صلاحيات رئيس جمهورية العراق

وفقا لدستور عام 2005

م.م. رائد كاظم محمد عطية الحداد

مستشار في وزارة الزراعة

Ka64mes@yahoo.com

https://doi.org/ 10.61884/hjs.v13i50.497

ملخص :

لا يوجد نظام حكم صالح وناجح يمكن تطبيقه على جميع الدول بل ان الدول تبحث عن نظام الحكم الذي يتماشى مع الخصوصية الاجتماعية والثقافية والبنى السياسية الموجودة في الدولة ، وهذا يعتمد على طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة ، فالدول قد تأخذ بالنظام الرئاسي واخرى بالنظام البرلماني او نظام الجمعية النيابية، وقد تأخذ الدولة نظاما خليطا من كل تلك الانظمة حتى يتماشى وحاجة تلك الدولة ، فالعراق شأنه شأن الدول ،لذلك سوف نتكلم عن طبيعة نظام الحكم في العراق ومن ثم نتناول صلاحيات رئيس الجمهورية وفق الدستور العراقي لعام 2005.

اشار الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 في الباب الاول للمبادئ الاساسية في المادة الاولى جمهورية العراق دولة اتحادية واحده مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي.

تقوم فرضية البحث:- على فكرة مفادها ان السبب الرئيس وراء تبني النظام الاتحادي هو ذلك الخوف الذي بات يلاحق المكونات من عودة وهيمنة احد هما على الاخرى وعودة الظلم والاستبداد والدكتاتورية.

اما اشكالية البحث فتكمن بالاتي :-على الرغم من تبني الدستور العراقي الدائم للنظام الاتحادي الا ان الباحث يتساءل عن تعمد المشرع العراقي في عدم الاشارة الى الصفة او الطبيعة الفدرالية واكتفاءه بالنظام الاتحادي ، وفي الوقت الذي اشار فيه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الى الصفة الاتحادي- الفدرالي ، فالنظام الاتحادي من الممكن ان يكون، كونفدرالي او فدرالي وبالرغم

من تناول المشرع تفاصيل خاصة في الباب الرابع من الدستور المتعلق بالسلطات الاتحادية وبين ضمنا ان النظام هو اتحادي فدرالي.

ان الدستور العراقي شأنه شأن الدساتير الحديثة فقد تبنى الديمقراطية النيابية كأسلوب للحكم.ومن هذا المنطلق اعتمد الباحث عددا من المناهج العلمية منها القانوني والنظمي لمعرفة طبيعة النظام والصلاحيات الدستورية والسياسية لرئيس الجمهورية وفقا لدستور عام 2005.

وقد توصلت الدراسة ان واحدة من اهم المشاكل التي قد تعيق نجاح التجربة الدستورية العراقية المستندة الى دستور 2005 النافذ هي مسألة الخلافات بين اجزاء النظام الاتحادي، وهذه الخلافات اوكلت مسألة حلها الى المحكمة الاتحادية، ولكن هذه المؤسسة المهمة، المحكمة الاتحادية لابد ان تؤدي دورها بشكل فاعل واخذ لضمان نجاح التجربة الديمقراطية في العراق..موقعها

ان دستور عام 2005 هو الركيزة الاساسية للتجربة الدستورية العراقية التي نعيشها اليوم وهذا الدستور قد كتب في اجواء من الاحتقان الطائفي والقومي الذي عاشه العراق بعد التغيير الذي حصل عام 2003، لذا فان اجواء عدم الثقة والنظرة الى الوراء وعدم النظر الى المستقبل كانت علامات واضحة في دستور 2005، ومما توصلنا اليه هنا هو اهمية اعادة النظر بكثيرمن المواد التي وردت في الدستور، وخصوصا النظام السياسي وما يتعلق بشكل النظام ونوع الفدرالية والعلاقة بين مكونات النظام الاتحادي.

ومن هنا توصل الباحث الى امور واشكالات انتابت الرئاسات الثلاث وهذه الاشكالات تضمنت من ناحية المبدأ اخلالا للمبدأ البرلماني الذي بناه النظام البرلماني، لاسيما من ناحية الاختصاصات التي اعطيت لكل رئاسة، فقد اعطيت صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية غير واردة في النظام البرلماني

الكلمات المفتاحية: صلاحيات رئيس الجمهورية،النظام الرئاسي، النظام البرلماني.

Powers of the President of the Republic of Iraq According to the 2005 Constitution

assistant teacher. Raed Kazem Muhammad Atiya Al-Haddad

ABSTRACT :

There is no valid and successful system of government that can be applied to all countries. Rather، countries search for a system of government that is consistent with the social and cultural specificity and political structures that exist in the country. This depends on the nature of the stage that the country is going through. Countries may adopt a presidential system and others may adopt a parliamentary system or a system of government. The Parliamentary Assembly، and the state may adopt a system that is a mixture of all of these systems in order to

be consistent with the needs of that state. Iraq is like other countries، so we will talk about the nature of the system of government in Iraq and then we will discuss the powers of the President of the Republic in accordance with the Iraqi Constitution of 2005.

The Iraqi Permanent Constitution of 2005، in Chapter One، referred to the basic principles in Article One: The Republic of Iraq is a single، independent، federal state with full sovereignty، with a democratic republican، representative (parliamentary) system of government.

The research hypothesis is based on the idea that the main reason behind adopting the federal system is the fear that haunts the components of the return and dominance of one over the other and the return of injustice، tyranny and dictatorship.

The problem of the research lies in the following: - Although the permanent Iraqi constitution adopted a federal system، the researcher wonders about the intention of the Iraqi legislator in not referring to the federal character or nature and being satisfied with the federal system، and at a time when the Iraqi state administration law for the transitional period referred to the federal character. - Federal، as the federal system can be confederal or federal، despite the fact that the legislator addressed special details in Chapter Four of the Constitution related to federal authorities and implicitly stated that the system is federal.

The Iraqi constitution Like modern constitutions، it adopted representative democracy as a method of governance. From this standpoint، the researcher adopted a number of scientific approaches، including legal and regulatory، to know the nature of the system and the constitutional and political powers of the President of the Republic in accordance with the 2005 Constitution.

The study concluded that one of the most important problems that may hinder the success of the Iraqi constitutional experiment based on the effective 2005 constitution is the issue of disputes between the parts of the federal system، and these differences were entrusted to be resolved to the Federal Court، but this important institution، the Feder-

al Court، must perform its role effectively. And he took

To ensure the success of the democratic experiment in Iraq...its location

The 2005 constitution is the basic foundation of the Iraqi constitutional experience that we live in today، and this constitution was written in an atmosphere of tension.

The sectarianism and nationalism that Iraq experienced after the change that took place in 2003، so the atmosphere of mistrust، looking back، and not looking to the future were clear signs in the 2005 Constitution، and what we have reached here is the importance of reconsidering many of the articles that were mentioned in the Constitution، especially the political system and what It relates to the form of the system، the type of federalism، and the relationship between the components of the federal system.

From here، the researcher reached issues and problems that befell the three presidencies، and these problems included، in principle، a violation of the parliamentary principle built by the parliamentary system، especially in terms of the powers that were given to each presidency. Broad powers were given to the President of the Republic that are not included in the parliamentary system.

KEYWORDS: Powers of the President, presidental system, parliamental system.

المقدمة

لا يوجد نظام حكم صالح وناجح يمكن تطبيقه على جميع الدول بل ان الدول تبحث عن نظام الحكم الذي يتماشى مع الخصوصية الاجتماعية والثقافية والبنى السياسية الموجودة في الدولة ، وهذا يعتمد على طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة ، فالدول قد تأخذ بالنظام الرئاسي واخرى بالنظام البرلماني او نظام الجمعية النيابية ، وقد تأخذ الدولة نظاما خليطا من كل تلك الانظمة حتى يتماشى وحاجة تلك الدولة ، فالعراق شأنه شأن الدول ،لذلك سوف نتكلم عن طبيعة نظام الحكم في العراق ومن ثم نتناول صلاحيات رئيس الجمهورية وفق الدستور العراقي لعام 2005.

اشار الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 في الباب الاول للمبادئ الاساسية في المادة الاولى جمهورية العراق دولة اتحادية واحده مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها

جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق، ووفقا لهذا النص نجد ان الدستور الدائم قد اخذ بالنظام الجمهوري الاتحادي.

ويقصد بهذا النظام هو توزيع سلطة الحكم بين الحكومة المركزية والولايات التابعة لها اي توزيع السلطة بين المركز والاقليم.

تقوم فرضية البحث:- على فكرة مفادها ان السبب الرئيس وراء تبني النظام الاتحادي هو ذلك الخوف الذي بات يلاحق المكونات من عودة وهيمنة احد هما على الاخرى وعودة الظلم والاستبداد والدكتاتورية.

اما اشكالية البحث فتكمن بالاتي :-على الرغم من تبني الدستور العراقي الدائم للنظام الاتحادي الا ان الباحث يتساءل عن تعمد المشرع العراقي في عدم الاشارة الى الصفة او الطبيعة الفدرالية واكتفاءه بالنظام الاتحادي ، وفي الوقت الذي اشار فيه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الى الصفة الاتحادي- الفدرالي ، فالنظام الاتحادي من الممكن ان يكون، كونفدرالي او فدرالي وبالرغم من تناول المشرع تفاصيل خاصة في الباب الرابع من الدستور المتعلق بالسلطات الاتحادية وبين ضمنا ان النظام هو اتحادي فدرالي، لكن هناك مواد من الممكن ان تعزز الاتحاد الكونفدرالي وهذا ما تسمح به المبادئ الاساسية للدستور الدائم التي اشارت الى شكل الدولة بأنه اتحادي لكن لم تحدد طبيعة ذلك الاتحاد.

هنا تكمن طبيعة نظام الحكم النيابي الذي هو احد الانظمة التي يمارس الشعب فيها سيادته اذ ان هذه الاخيرة قد تمارس بأحد الصور الاتية(المباشرة ،وغير المباشرة والطريقة النيابية) والدستور العراقي شأنه شأن الدساتير الحديثة فقد تبنى الديمقراطية النيابية كأسلوب للحكم.ومن هذا المنطلق اعتمد الباحث عددا من المناهج العلمية منها القانوني والنظمي لمعرفة طبيعة النظام والصلاحيات الدستورية والسياسية لرئيس الجمهورية وفقا لدستور عام 2005.

هيكلية البحث:- تناولنا فيها صلاحيات رئيس جمهورية العراق وفقا لدستور عام 2005 بخمسة مطلب :-الاول يتناول النظام السياسي العراقي وفقا لدستور2005 والمطلب الثاني يبحث في صلاحيات رئيس جمهورية العراق حسب دستور2005 والمطلب الثالث :الصلاحيات العسكرية لرئيس جمهورية العراق وفقا لدستور 2005 والمطلب الرابع:- يتناول الاختصاصات القضائية والمطلب الخامس:- يبحث في مسؤولية رئيس الجمهورية بموجب دستور 2005 .

المطلب الاول :-النظام السياسي العراقي وفق دستور2005

حدد الدستور الدائم لعام 2005، المعالم الرئيسة والأساسية لطبيعة نظام الحكم في العراق، بشكل يختلف مما كان عليه بالأنظمة التي سادت الحقبتين: الملكية والجمهورية

فقد حدد طبيعة نظام الحكم في المادة الأولى ، إذ نصت على: (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة تامة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).[1] إذنْ الدستور حدد شكل الدولة، وطبيعة النظام السياسي، وأسلوب ممارسة السلطة ،وكالآتي فهو[2]:

1- جمهوري: وقد نصت عليه المادة الأولى من الدستور، وهذه الصفة ميزت النظم السياسية العراقية منذ 14 تموز1958، ونصت عليها مجمل القوانين والمبادئ الدستورية المتعاقبة .

2- نظام نيابي (برلماني): ان نظام الحكم النيابي هو احد الأنظمة التي يمارس فيها الشعب سيادته.

والدستور العراقي أخذ بالديمقراطية غير المباشرة بعّدها جوهر النظام النيابي، فبموجبه تكون السلطة الواسعة بيد البرلمان، والذي يُعدّ ممثل الشعب لإنجاز القضايا المتعلقة بشئونه، فالمجلس النيابي مُنتخب من قِبَلِ الشعب، والشعب العراقي هو مصدر السلطات، وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية ،كما يتمتع المجلس النيابي باختصاصات إصدار التشريعات، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية عند إثارة المسئولية الوزارية ، فضلاً عن تحديد عضوية النائب في المجلس النيابي ،هذا ويُعدّ النائب ممثلا للأمة، وليس للمنطقة الانتخابية التي جاء منها. مظاهر النظام البرلماني في العراق حسب الدستور الدائم لعام 2005 :

الدستور العراقي أخذ بالديمقراطية غير المباشرة بعّدها جوهر النظام النيابي

أ-**ثنائية السلطة التنفيذية:** كفل الدستور العراقي الدائم مبدأ أساس من مبادئ النظام البرلماني الا وهو: ثنائية السلطة التنفيذية ، وذلك عن طريق المادة (66) التي تنص على: (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتها وفقاً

(1) الدستور العراقي، المادة (1) لسنة 2005.

(2) عمر جمعة العبيدي، إشكالية البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية، (الجنان للنشر والتوزيع، الأردن ،ط1 :2012)، ص77-88.

للدستور والقانون)، إذ تتألف السلطة التنفيذية من: رئيس الدولة ورئيس الحكومة ، فقد تم تقاسم السلطة التنفيذية شأنه في ذلك شأن الأنظمة البرلمانية في العالم ، كما ان رئيس الدولة يكون غير مسئول عن أفعاله وأقواله، وتكون اختصاصاته شرفية في إدارة البلاد وتوجيه العملية السياسية ، في حين يكون رئيس الحكومة هو المسئول مع وزرائه قُبالة مجلس النواب ، وهذا الأسلوب في تقاسم السلطة كان الغرض منه: عدم تركيز السلطة بشخص أو جهة معينة، ومن ثم الابتعاد عن قيام نظام فردي تسلطي[3].

ب-التوازن والتعاون بين السلطات: من الملامح الأساسية للنظام البرلماني هو: قيامه على مبدأ التوازن ما بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية ، فالسلطة التشريعية، بموجب هذا النظام لها الحق في محاسبة الوزارة، وإثارة المسؤولية السياسية الوزارية سواء كانت بصورة فردية أم جماعية، وللسلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان [4].

وهذا ما نراهُ في المادة (61/ثانياً، سابعاً) التي أعطت الحق لمجلس النواب بالرقابة على الوزارة، وحقها في سحب الثقة منها أو من احد وزرائها في حال ثبت تقصيرها ، والوسيلة الموازية الأخرى هي: حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، وهذا ما أشارت إليه المادة (64) من الدستور، والتي أعطت لرئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان بناءً على طلب من رئيس الوزراء [5].

كما ان هناك تداخل بين السلطات ، يظهر عن طريق التعاون بين السلطة التشريعية: (مجلس النواب)، والسلطة التنفيذية: (بتشكيلها الثنائي) في عدة نصوص من الدستور، ومنها: حق رئيس الدولة في دعوة مجلس النواب للانعقاد في أول جلسة بعد الانتخابات التشريعية، وكذلك تقديم مشاريع القوانين للسلطة التشريعية[6] ، والتي سنتناولها لاحقا .

ج-الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات: فقد نصت المادة(4)على: (تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) [7] .

(3) الدستور العراقي، المادة (66) لسنة 2005. وكذلك ينظر: طارق حرب، الدستور العراقي لسنة 2005 بحوث ومقالات، (دار الحنش للطباعة، بغداد، ط1 : 2007)، ص76.

(4) ميادة عبد الكاظم الحجامي، نظام الحكم والدولة الاتحادية في الدستور العراقي الدائم، مجلة القانون، العدد(49)، (بغداد: 2007)، ص137-138.

(5) الدستور العراقي، المادة (61) و(64) لسنة 2005.

(6) طارق حرب، الدستور العراقي لسنة 2005 بحوث ومقالات،(دار الحنش للطباعة بغداد، ط1 :2007)، ص77.

(7) الدستور العراقي، المادة (47) لسنة 2005.

3-نظام اتحادي: يقصد بهذا النظام هو: توزيع السلطة دستوريا بين مستويي الحكم، أي الحكومة المركزية والولايات التابعة لها ، أي توزيع السلطة بين المركز والإقليم [8]، ويعود السبب إلى تبني النظام الاتحادي ربما إلى: الخوف من عودة هيمنة احدى شرائح المجتمع العراقي على الأخرى، وعودة الاستبداد والكتاتورية [9].

ويظهر ذلك في نص المادة (116)، إذ جاء فيها (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)، وقد أخذ الدستور بالعمل على وفق نظام الفيدرالية للأقاليم، في حين سمح للمحافظات غير المنتظمة في إقليم بالعمل على وفق نظام اللامركزية الإدارية [10].

4-نظام ديمقراطي : ويتمثل ذلك في المادتين (5) و(6) من الدستور ، إذ بينت المادة (5) ان: (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع العام السري المباشر وعبر مؤسساتها الدستورية)، اما المادة (6) فقد نصت على ان: (يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور) [11].

المطلب الاول النظام السياسي في العراق بموجب دستور 2005:

إختار العراق بموجب دستور العام 2005، ان يكون دولة اتحادية ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) بحسب ما جاءت به دستور العام 2005 وكالاتي:

1-السلطة التشريعية: تتكون السلطة التشريعية حسب المادة (46) من الدستور الدائم من مجلس النواب ومجلس الاتحاد[12].

2-مجلس النواب: يقوم مجلس النواب كما تدل عليه تسميته ونص المادة (49/أ) من الدستور بتمثيل الشعب العراقي بوحدته القومية الشاملة ، إذ يُعدّ العراق دولة واحدة، وشعبه شعب واحد: (إذ يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق، يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، ويتم إنتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل بقية مكونات الشعب فيه)[13].

(8) نبيل عبد الرحمن حمادي، اللأمركزية والفيدرالية، بلا ناشر،(بلا مكان، ط1: 2004)، ص12.

(9) جابر حبيب جابر، هل الفيدراليات حل لمأزق العراق، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد (13)، (الجمعية العراقية للعلوم السياسية، بغداد: 2008)، ص2.

(10) الدستور العراقي، المادة (116) لسنة 2005.

(11) الدستور العراقي، المادتين (5) و(6) لسنة 2005.

(12) الدستور العراقي، المادة (49) لسنة 2005.

(13) علي يوسف الشكري، ومحمد علي الناصري، دراسات حول الدستور العراقي، (مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية ، بغداد: 2008)، ص99.

وتنظم عملية الاقتراع، وكيفية التمثيل العادل، ونسبة النساء التي حددها الدستور، وهي: (25%)[14]. وبحسب المادة (54) من دستور العام 2005 ؛ فإنّ رئيس الجمهورية هو الذي يدعو مجلس النواب إلى الانعقاد خلال(15) يوما من تاريخ المصادقة على النتائج العامة ويتكون مجلس النواب من (329) عضو يتم إنتخابهم جميعاً، وتعقد الجلسة الأولى برئاسة اكبر الأعضاء سناً، حيث تخصص هذه الجلسة لانتخاب رئيس للمجلس ونائبين للرئيس (نائب اول ونائب ثاني)؛ وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، أي اكثر من نصف أصوات أعضاء المجلس (اكثر من 50%)؛ وذلك عن طريق الانتخاب السري المباشر وليس عن طريق رفع الأيدي[15].

(14) عمر جمعة العبيدي، مصدر سبق ذكره، ص81.

(15) المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان ، هيكلية مجلس النواب العراقي ودوره في الحياة العامة، (العراق ، ط1: 2006)، ص9-13.

أ-الجلسات الاعتيادية: وتنعقد على مدار الدورة الانتخابية البالغة اربعة أعوام تقويمية، ويبدأ حسابها من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى إلى نهاية السنة الرابعة، ويقوم النظام الداخلي للمجلس بتحديد مواعيد عقد هذه الجلسات التي يتم فيها مناقشة الأمور الاعتيادية التي تدخل في اختصاص المجلس.

ب-الجلسات الاستثنائية: وتعقد في الأوقات غير الاعتيادية ، إذ سمح الدستور بعقد جلسات استثنائية في غير الأوقات التي يكون فيها المجلس في دورة إنعقاد لمواجهة أوضاع معينة تستدعي عقد جلسة استثنائية لاتخاذ قرارات تواكب هذه الأوضاع.

3-مجلس الاتحاد: ويمثل الهيأة الثانية للسلطة التشريعية إلى جانب مجلس النواب ،فقد اعتمد العراق في دستور العام 2005، نظام المجلسين في سلطته التشريعية الاتحادية ،وهذا النظام متبع في الغالب لدى الدول التي تعتمد النظام الفيدرالي[16].

(16) رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية، ترجمة: غالي برهومة واخرين، منتدى الاتحادات الفيدرالية،(كندا، ط1 :2006)، ص115.

ونصت المادة (65) من الدستور العراقي لعام 2005، على ان (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى: (مجلس الاتحاد)، يضم: ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم، تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق فيه بقانون ويسن بأغلبية أعضاء مجلس النواب)[17].

(17) الدستور العراقي، المادة (65) لسنة 2005.

كما جاء ذكر مجلس الاتحاد في مادة أخرى، وهي: المادة(137) من الدستور في الفصل الثاني من الأحكام الانتقالية ، إذ اشترطت هذه الماده لتكوين مجلس الاتحاد، والعمل به بعد صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى[18].

ومن الجدير بالذكر هنا يطرح تسائل: كيف يترك تشكيل مجلس الاتحاد، وهو:(احد ذراعي السلطة التشريعية) بقانون يصدر عن مجلس النواب؟ إذ أنّ مجرد ترك تأسيس مجلس الاتحاد، وتحديد اختصاصاته إلى مجلس النواب يعني: إنّ المجلسين غير متساويين في الأهمية ، ويمكن إذا ما حصل خلاف بينهما مستقبلاً ان يلجأ مجلس النواب إلى تعديل قانون مجلس الاتحاد وإلغاء أي صلاحية مذكورة له، الأمر الذي لم يجعل لمجلس الاتحاد في ظل الدستور المذكور سوى ان يكون مجلساً إستشارياً ، فلمجلس النواب العلوية التامة عليه بما يمتلكه من صلاحيات تشريعية واسعة[19].

2-السلطة التنفيذية: وتتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتها على وفق الدستور والقانون ، وتتشكل السلطة التنفيذية من:

ا-رئيس الجمهورية : نصت المادة (67) من دستور العام 2005، على: (رئيس الجمهورية هو: رئيس الدولة، ورمز وحدة الوطن ،يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه وفقاً لأحكام الدستور) [20]، وينتخب رئيس الجمهورية من قِبَلِ مجلس النواب على وفق المادة (70) من الدستور، ويكون مجلس النواب مكلف بإقرار قانون يتعلق بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، كما ونص دستور العام 2005 ،على ان ولاية رئيس الجمهورية أربعة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة، ونص الدستور في المادة (73) منه على صلاحيات رئيس الجمهورية، وهي [21] :

1- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء

2- الإقرار على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها وتعدّ إقراراً عليها بعد مرور (15) يوماً من تاريخ تسليمها .

3- يقرّ ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب.

(18) الدستور العراقي، المادة (137) لسنة 2005.

(19) محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق انموذجا)، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 : 2009)، ص519-521 .

(20) الدستور العراقي، المادة (67) لسنة 2005.

(21) الدستور العراقي، المادة (73) لسنة 2005.

4- دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد .

5- منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس الوزراء.

6- قبول السفراء.

7- اصدار المراسيم الجمهورية .

8- قيادة القوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.

9- ممارسة أي صلاحيات أخرى ينص عليها الدستور.

ب-مجلس الوزراء: ان وضع الوزارة في النظام البرلماني يجعلها صاحبة الهيمنة على إدارة شئون الدولة، وتكون مسؤولة عن جميع أعمالها قُبالة البرلمان . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تسمية النظام البرلماني بـ (حكومة الوزارة)، ذلك لما للوزارة من أهمية كبيرة في النظام السياسي[22].

ان وضع الوزارة في النظام البرلماني يجعلها صاحبة الهيمنة على إدارة شئون الدولة، وتكون مسؤولة عن جميع أعمالها قُبالة البرلمان

ويُعدّ رئيس مجلس الوزراء في هذا النظام هو الرئيس الفعلي للدولة بفضل صفته التمثيلية، وسيطرته على الحزب أو الائتلاف الذي يكون له الأغلبية في البرلمان ، ويقتضي النظام البرلماني: ان يجتمع رئيس الوزراء والوزراء في هيأة تسمى (مجلس الوزراء) يكون لها أهمية من حيث ان القرارات التي تتخذها ملزمة لجميع الوزراء ، فلا يحق لأي منهم ان يبدي رأياً مخالفاً لقرارات المجلس التي إتخذت بالأغلبية أو بإجماع الأصوات[23].

(22) محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، (دار الفكر العربي، القاهرة، ط1: 1968)، ص598-599

رئيس مجلس الوزراء في هذا النظام هو الرئيس الفعلي للدولة بفضل صفته التمثيلية، وسيطرته على الحزب أو الائتلاف الذي يكون له الأغلبية في البرلمان

ج-مظاهر تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية:

من ابرز مظاهر تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية هي:-

اولا- حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان ، فقد أشار دستور 2005، إلى ذلك في المادة (64) بنصها: (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من ثلث أعضائه ، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء، وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء)[24].

(23) عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1 :1999)، ص216.

(24) الدستور العراقي، المادة (64) لسنة 2005.

ثانيا- التأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية ، ما نصت عليه

المادة (58/أولاً) بالقول: (لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي حتمت الدعوة إليها).[25]

هذا وأعطى الدستور السلطة التنفيذية صلاحية أخرى هي:-

ثالثا- يحق لرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء طلب تمديد الفصل التشريعي لمجلس النواب لمدة لا تزيد عن (30) يوماً

رابعا- كما أعطيت السلطة التشريعية الحق الحصري في الموافقة على تعيين كبار قادة الجيش ورئيس جهاز المخابرات الوطني الذين تعينهم السلطة التنفيذية[26].

خامسا-يحق للسلطة التنفيذية اقتراح مشاريع القوانين حسبما نصت عليه المادة (60) بالقول: (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) .[27]ومن خلال الاطلاع على النصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الصلاحيات بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية، يظهر لنا: ابتعاد النظام السياسي في العراق عن بعض القواعد في النظام البرلماني عند تطبيق النصوص الدستورية على ارض الواقع ، ذلك ان هذا التوزيع الذي جاء به دستور العام 2005 فيه خلل اثر على طبيعة النظام البرلماني، ومن أمثلة ذلك: أعطى دستور العام 2005، صلاحيات سحب الثقة من: رئيس الوزراء لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب بناءً على طلب خُمس (5/1) من أعضائه ، الأمر الذي اضعف دور رئيس مجلس الوزراء بعّده المسؤول المباشر عن إدارة شئون الدولة والمجتمع، ومن ثم اضعاف لمبدا التعاون والتوازن بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية، كما أعطى صلاحية للبرلمان بحل نفسه على وفق أغلبية معينة من نوابه، وهذا لا يجوز كونه يشكل خلل للتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ،وهو بذلك يسحب من السلطة التنفيذية (الوزارة) وسيلة مهمة تتمتع بها لمواجهة البرلمان، ألا وهي حل البرلمان مقابل سحب الثقة ، وهذا مخل بمبدأ (الفصل بين السلطات)، وسنتوسع بهذا الشأن عند تناول صلاحيات رئيس الدولة في العراق بشكل تحليلي يتناسب مع متطلبات النظام البرلماني الذي نص عليه الدستور العراقي لعام 2005.

(25) الدستور العراقي، المادة (58) لسنة 2005 .

(26) علي يوسف الشكري، الثنائية التشريعية في العراق(ضرورة أم تأكيد للفيدرالية)، (مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد: 2008)، ص112-115.

(27) الدستور العراقي، المادة (60) لسنة 2005 .

المطلب الثاني:- صلاحيات رئيس جمهورية العراق حسب دستور 2005

يمارس رئيس الدولة في العراق صلاحيات ذات أهمية أقرّها له دستور عام 2005، هذه الصلاحيات كان لها إنعكاس وأثر واضحين في تغيير طبيعة النظام البرلماني بالعراق ، وسنتناول في هذا المطلب: النصوص الدستورية التي أثرت في علاقة التعاون والتوازن بين سلطات النظام السياسي في العراق بما يبتعد عن جوهر النظام البرلماني التقليدي ،ان القاعدة العامة الدستورية والأصل الدستوري في اغلب دول العالم هي: ان كان إنتخاب رئيس الجمهورية من الشعب، فإنّه يتمتع بصلاحيات واسعة، أما إذا كان منتخب من البرلمان، فإنّه يمتلك صلاحيات تشريفية قليلة جداً[28].

أما رئيس الدولة في النظام البرلماني العراقي، فإنّه يتمتع بصلاحيات حددها له دستورعام 2005 ، وذلك نابع من طريقة انتخابه، والشروط الواجب توفرها في الرئيس، ومدة ولايته ،ذلك كالاتي:

نصت المادة (70/أولاً) من الدستور على (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه)[29].

إذ يفتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أيام ، يقدم المرشحين سيرهم الذاتية إلى رئاسة مجلس النواب ، ثم تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين، ويجوز لمن لم يظهر اسمه ضمن المرشحين تقديم اعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الأسماء، ترفع هذه الاعتراضات إلى المحكمة الاتحادية من قِبَلِ رئاسة مجلس النواب ، وبعد إتخاذ القرار بشأنها من قبل المحكمة الاتحادية تتولى رئاسة مجلس النواب الإعلان عن نتيجة الاعتراض، إذ يختار مجلس النواب المرشح الذي حصل على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على هذه النسبة من الأصوات يتم إختيار المرشح الحاصل على أكثرية الأصوات، ويعلن عن اسم الرئيس الذي حصل على اعلى الأصوات، ويُعدّ رئيساً منذ الاقتراع الثاني[30].

ومما تقدم يعني: ان رئيس الجمهورية في العراق ينتخب من السلطة التشريعية: (مجلس النواب)، وليس بالانتخاب المباشر من طريق الشعب، وهذا ما هو معمول به في بعض النظم الجمهورية البرلمانية: كـ (لبنان، الهند، ايطاليا، المانيا) ، وبما ان النظام السياسي المعتمد في العراق بموجب دستور2005 (نظام برلماني) ، لذا من المفترض ان

(28) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة والوزارة ، منشاة المعارف، (الاسكندرية، بلا طبعة، 2006)، ص 11 . وكذلك ينظر: طارق حرب، أبحاث في دستور2005 والدستور الانتقالي العراقي ودراسات في الثقافة القانونية، بلا ناشر، (بغداد، ط1 : 2008)، ص5.

(29) الدستور العراقي، المادة (70/اولًا) لسنة 2005.

(30) ينظر: القانون الخاص بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، المواد: (2/3/4/5،أ//5،اولاً،ثانياً، ثالثاً، رابعاً/ 9/7) لسنة 2012.

يكون منصب رئيس الجمهورية شرفي، لكن الدستور أعطاه صلاحيات إستثنائية لمواجهة البرلمان ورئيس مجلس الوزراء وسيتوضح هذا عند الحديث عن النصوص الدستورية الخاصة بصلاحياته.

ينتخب رئيس الجمهورية من مجلس النواب، وبأغلبية ثلثي عدد أعضائه، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يجري التنافس بين اثنين من المرشحين الذين حصلا على اعلى الأصوات، ويُعدّ فائزا بالمنصب من حصل على الأكثرية في الدورة الثانية [31].أما في حالة تحقق النصاب اللازم لانتخاب رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة(70/ أولاً) يتحقق اختيار الرئيس، ويكون عليه ان يؤدي اليمين الدستوري امام مجلس النواب[32].

اولا: مدة ولاية رئيس الجمهورية بموجب دستور العام 2005.

حدد الدستور العراقي مدة ولاية الرئيس بـ (اربع سنوات)، إذ نص على ذلك في المادة (72/أولاً) على ان: (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويمكن إعادة إنتخابه لولاية ثانية)، إلاّ أنّ الدستور لم يحدد بداية احتساب مدة ولاية الرئيس: هل هي من تاريخ إعلان إنتخابه رئيساً للدولة ، أو من تاريخ أدائه اليمين الدستورية ، إلاّ أنّ المادة (72/ ثانياً/ب) من الدستور أشارت إلى تاريخ إنتهاء ولاية الرئيس. فقد نصت على انه: (يستمر رئيس الجمهورية في ممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديدة واجتماعه على ان يتم إنتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول انعقاد له)[33].

ان مدة الأربع سنوات كافية لتمكين الرئيس من الوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه للناخبين في برنامجه الانتخابي، فضلاً عن ان هذه المدة كافية لتمكين الشعب من تقييم أداء الرئيس ، وعلى أساس هذا الأداء يصوت الشعب للرئيس ذاته في ولاية أخرى أو يصوت لمرشح آخر[34].

أجاز الدستور العراقي إعادة انتخاب الرئيس لولاية ثانية فقط ، ذلك ما نصت عليه المادة (72/أولاً) بالقول: (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابه لولاية ثانية فحسب)

لقد أجاز الدستور العراقي إعادة انتخاب الرئيس لولاية ثانية فقط ، ذلك ما نصت عليه المادة (72/ أولاً) بالقول: (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابه لولاية ثانية فحسب)، وهذا التحديد شكل حافزا لبذل المزيد من الجهد من قِبَلِ الرئيس مدفوعا برغبة للفوز بولاية ثانية، ذلك ان تحديد الولاية بمدة واحدة

(31) الدستور العراقي، المادة (70) لسنة 2005.

(32) الدستور العراقي، المادة (71) لسنة 2005.

(33) الدستور العراقي ، المادة(72/ أولاً) ، و(72/ثانياً، ب) لسنة 2005.

(34) علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس: دراسة في الدساتير العربية، (دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1: 2012)، ص150.

قد يدفع الرئيس للإهمال بواجباته؛ كونه سيفقد منصبه حتما بعد انتهاء الولاية الأولى، كما ان تحديد الولاية بمدة واحدة سيفقد الدولة الخبرة السياسية التي اكتسبها الرئيس في ولايته الأولى[35].

وبانتهاء الأربع سنوات تنتهي ولاية الرئيس من الناحية الرسمية ، إلاّ أنّه يستمر في مهامه لحين إنتخاب مجلس نواب جديد وانعقاده وانتخابه رئيساً جديداً خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الانعقاد الأول ، إذ نصت المادة (72/ثانياً) على: (تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب ،يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، على ان يتم إنتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول إنعقاد للمجلس)[36].

وتنتهي مدة ولاية الرئيس بعدة حالات أشار الدستور إلى بعضها دون البعض الآخر، وعلى النحو الآتي:

1-إنتهاء مدة ولاية مجلس النواب [37].

2-الاستقالة،(لرئيس الجمهورية تقديم إستقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب، وتُعدّ نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب) [38].

3-الإقالة وذلك بقرار يصدر من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه بعد إدانة الرئيس من قِبَلِ المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية[39] :

أ-الحنث في اليمين الدستورية.

ب-إنتهاك الدستور.

ج-الخيانة العظمى.

4- خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، ويتم إنتخاب رئيس جديد لإكمال

المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية[40].

مما سبق يتضح: ان نصوص الدستور العراقي لعام 2005 ، جاءت واضحة فيما يتعلق بتحديد الحالات التي تنتهي عندها ولاية رئيس الدولة في العراق . اما بخصوص من يتولى منصب رئاسة الجمهورية في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة ولايته، فقد حدد الدستور من يحل محل رئيس الجمهورية في حالة غيابه، وهو: نائب رئيس الجمهورية؛ وذلك في نص المادة (75/ثانياً) بنصها: (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه) ، وكذلك في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي

(35) الدستور العراقي، المادة (72/أولاً) لسنة 2005 . وكذلك ينظر: علي يوسف الشكري، ومحمد علي الناصري، دراسات حول الدستور العراقي، (موسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية، بغداد، ط1 :2008)، ص273.

(36) الدستور العراقي، المادة (72/ثانياً) لسنة 2005.

(37) الدستور العراقي، المادة (72/ثانياً، الفقرة أ) لسنة 2005.

(38) الدستور العراقي، المادة (75/أولًا) لسنة 2005.

(39) الدستور العراقي، المادة (61/سادساً، الفقرة أ) لسنة 2005 .

(40) الدستور العراقي، المادة (62/ثانياً، الفقرة ج) لسنة 2005.

سبب كان يتولى نائب رئيس الجمهورية هذا المنصب ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .[41]

أما في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، وعدم وجود نائب للرئيس يسد هذا الخلو في المنصب، فإنّه يحق لرئيس مجلس النواب ان يحل محل رئيس الجمهورية حتى إنتخاب رئيس جديد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، إذ نصت المادة (75/رابعاً) على: (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية بحالة عدم وجود نائب له ،على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو وفقاً لأحكام هذا الدستور).[42]

على الرغم من وضوح نص هذه المادة، إلاّ أنّه في الدورة الثانية لرئيس الجمهورية(جلال طالباني) حصل شاغر لمنصب رئيس الجمهورية على اثر تعرض الأخير إلى وعكة صحية نقل على اثرها إلى المانيا لتلقي العلاج ، الأمر الذي دام لأكثر من عامين ، شَكَّلَ هذا خرقاً دستورياً ، لان الدستور حدد ثلاثين يوماً بحالة الخلو بعدها يتم إنتخاب رئيس جديد ، وكان على رئيس مجلس النواب وأعضائه ان يحددوا هذا الخرق الدستوري ، إلاّ أنّ التوافقات السياسية غلبت على الواقع الدستوري . فقد رفض التحالف الكردستاني تحت مطالبات النواب بترشيح رئيس بديل عن رئيس الجمهورية السابق ، إذ رهن التحالف الكردستاني هذا الأمر بالحالة الصحية والتقرير الطبي لصحة الطالباني [43].

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية حسب دستور2005:

ان لرئيس الجمهورية في دستور العام 2005 ، مكانة متميزة فهو: رئيس الدولة ،ورمز وحدة الوطن، ويمثل سيادة البلاد، ويحرص على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلاله وسيادته ووحدة وسلامة أراضيه[44].وانطلاقاً من هذه الأهمية التي يشكلها رئيس الدولة فقد حدد الدستور جملة من الشروط الواجب توفرها في من يتولى منصب رئاسة الجمهورية، إذ حددت المادة (68) من الدستور الشروط الواجب توفرها في من يتولى رئاسة الدولة بالآتي:

1-ان يكون عراقياً بالولادة، ومن ابوين عراقيين: أي ليس للمتجنس حق الترشيح لمنصب رئيس الدولة ،كونه لا يحمل الجنسية العراقية بالولادة ، وان هذه المادة لم تكتفِ: بأن يكون المرشح عراقياً بالولادة ،إلاّ أنّها اشترطت: ان يكون من أبوين عراقيين ، وهذا يعني: ان ليس للعراقي بالولادة الترشيح لمنصب رئيس الدولة إذا لم يكن أحد أبويه عراقياً [45].

(41) الدستور العراقي، المادة (75/ثانياً، ثالثاً) لسنة 2005.

(42) الدستور العراقي، المادة (75/رابعاً) لسنة 2005.

(43) ينظر: الموقع الإلكتروني لصحيفة الاستقامة: www.alestiqama.com

(44) الدستور العراقي، المادة (67) لسنة 2005.

(45) علي يوسف الشكري، ومحمد علي الناصري، دراسات حول الدستور العراقي، المصدر السابق، ص265-266.

ان هذا الشرط إيجابي ، ذلك لان المهام التي أوكلت لرئيس الجمهورية مهام حساسة والمنصب الذي يشغله ذو مكانة عالية ومرموقة، لذلك فهو يتطلب روح وطنية وانتماء عميق حتى يتسنى له إدارة هذا المنصب بالشكل الذي يصب في الصالح العام .

2-ان يكون تام الأهلية، وأتم الأربعين عاماً من عمره: ان الأهلية من الشروط الأساسية بالنسبة لمرشح رئاسة الجمهورية ، فمن غير الممكن ان يكون رئيس الجمهورية غير مؤهل لهذا المنصب ، كأن يكون مصاباً بمرض عقلي أو نفسي ، فالمشرع العراقي اشترط الأهلية التامة بالنسبة لرئيس الجمهورية سواء كانت الأهلية عقلية أم بدنية أم نفسية ، وهذا الشرط يعتريه نقص الدقة ، إذ ان من الطبيعي من أتم الأربعين سنة من عمره هو تام الأهلية ، فقد كان من الأفضل لو ان المشرع صاغ الشرط على النحو الآتي (أتم الأربعين سنة من عمره من دون ان يعتري أهليته عارض من العوارض، ويقصد بها الجنون والعته والسفه والغفلة)[46].

(46) المصدر نفسة، ص267.

3-ان يكون ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ،ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن[47].

(47) الدستور العراقي، المادة (68/ثالثاً) لسنة 2005.

مما سبق يتضح: ان هذه الشروط أمرا مفروغاً منه ، إذ أنّها شروط بديهية يتحتم توفرها في من يتولى رئاسة الجمهورية ، إلاّ أنّ اشتراط الخبرة السياسية هنا يبين لنا حصر هذا المنصب على جهات وشخصيات معينة من الممارسين للعملية السياسية، وحرمان من يمتلك فكر سياسي، إلاّ أنّه بعيد عن الممارسة السياسية: كالأساتذة الجامعيين أو العسكريين المتقاعدين ، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن: معيار هذه الخبرة السياسية المطلوبة بالنسبة للمرشح لرئاسة الجمهورية ؟ ومن هي الجهة التي تحدد هذه الخبرة ؟

4-غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

5-ان لا يكون المرشح مشمولاً باجتثاث البعث ،وقد نصت المادة(135/ثالثاً) على ذلك بالنص: (يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء مجلس النواب، ورئاسة وعضوية مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الأقاليم ، وأعضاء الهيئات القضائية والمناصب الأخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون، وان يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث)[48].

(48) الدستور العراقي، المادة (135/ثالثاً) لسنة 2005.

أما بالنسبة إلى المخصصات المالية التي يتقاضاها رئيس الجمهورية في العراق بحسب دستور العام 2005 ، فقد أشارت المادة (74) إلى: (يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية). أما بخصوص نواب رئيس الجمهورية ، فكما هو معروف يحتاج رئيس الدولة في أي بلد إلى نائب ينوب عنه، ويشغل مكانه في حالة غياب الرئيس أو عجزه أو مرضه ، لذلك تعطي أغلب الدساتير الحق لرئيس الدولة لاختيار من ينوب عنه ، والدستور العراقي لعام 2005 منح رئيس الجمهورية الحق في ان يكون له عدد من النواب لا يتجاوز الثلاثة، ويعرض هذا الترشيح على مجلس النواب لإقراره بالأغلبية المطلقة[49].وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بتولى النائب الأول شغل المنصب ،وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوماً، ولا يجوز للنائب الأول لرئيس الجمهورية ان يحل محل رئيس الدولة لاكثر من ثلاثين يوماً [50].

(49) قانون نواب رئيس الجمهورية رقم 1 ، المادة (5/ ثالثاً) لسنة 2005 .

(50) الدستور العراقي، المادة (75) لسنة 2005.

ثالثا: اختصاصات رئيس الجمهورية بموجب دستور العام 2005:

نصت المادة(67) من دستور العام 2005 على ان: (رئيس الجمهورية هو: رئيس الدولة، ورمز وحدة الوطن، ويمثل سيادة البلاد ، يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور)[51].

(51) الدستور العراقي، المادة (67) لسنة 2005.

وانطلاقاً من الأهمية التي يشكلها رئيس الجمهورية من نص المادة أعلاه ،يمارس رئيس الجمهورية في العراق اختصاصات واسعة يمكن تقسيمها إلى الآتي:

أ- الاختصاصات التنفيذية / يمارس رئيس الدولة في العراق اختصاصات تنفيذية ضمنها له الدستور العراقي لسنة 2005 والتي منها :

1-تعيين وإقالة رئيس مجلس الوزراء: لرئيس الدولة في النظام البرلماني الحق في تعيين رئيس مجلس الوزراء لكن هذا الحق غير مطلق إذ أنّ رئيس الدولة مقيد باختيار مرشح الحزب الفائز في الانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة (76/أولاً) بنصها: (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية)، وبحسب نص هذه المادة يُعدّ

الأمر مختلف، إذ أنّ نص الدستور ألزم رئيس الجمهورية إلزاماً واضحاً بالتقيد بشخص المرشح لرئاسة الحكومة، إذ لا يستطيع ان يغير في ذلك، فهو يلتزم بما ترشحه الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً.أما بالنسبة إلى صلاحية إقالة رئيس مجلس الوزراء، فإنّ الدستور العراقي أعطى رئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء، وتعدّ الحكومة مستقيلة بعد تصويت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه، ذلك بحسب نص المادة(61/ثامناً، ب)، وكذلك للرئيس حق إقالة رئيس مجلس الوزراء في حالة إخفاق الأخير في تشكيل وزارته ضمن المدة المحددة دستورياً وهي ثلاثين يوما أو إخفاقه في الحصول على الثقة المطلوبة من مجلس النواب له ولبرنامجه الحكومي؛ وذلك حسب نص المادة (76/ثالثاً/ خامساً)[52].

الدستور العراقي أعطى رئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء، وتعدّ الحكومة مستقيلة بعد تصويت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه

أما بالنسبة إلى صلاحية رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء فالمادة (76/ ثانياً) أعطت المهمة إلى رئيس مجلس الوزراء ، وان رئيس الجمهورية لا علاقة له بتسمية أعضاء مجلس الوزراء، إذ يتم تقديمهم من قبل رئيس مجلس الوزراء المكلف إلى مجلس النواب للحصول على الثقة[53].

2-حل مجلس النواب: حق الحل هو: مبدأ أساسي من مبادئ النظام البرلماني لتحقيق الرقابة والتوازن ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ولرئيس الجمهورية في حل مجلس النواب دور شكلي وفعلي ، نصت عليه المادة(64/أولاً) بالآتي (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء، وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء)[54] ، فهو شكلي من حيث ارتباط ممارسته بطلب من رئيس مجلس الوزراء ، وفعلي من حيث إذا ما أيد هذا الطلب من رئيس الجمهورية فيتم حل مجلس النواب،

حق الحل هو: مبدأ أساسي من مبادئ النظام البرلماني لتحقيق الرقابة والتوازن ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية

(52) الدستور العراقي، المادة (61/ثامناً الفقرة ب) لسنة 2005 ، نصت على: (لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء). أما المادة (76/ثالثاً/ الفقرة 5) فقد نصت على (يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في الدستور، ويتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم حصول الوزارة الثقة) .

(53) الدستور العراقي، المادة (76/أولاً) و(61/سابعاً الفقرة ب) لسنة 2005.

(54) الدستور العراقي، المادة (64/أولًا) لسنة 2005.

أما إذا رفض استمر المجلس في عمله ، ومن خلال التمعن في الوضع السياسي العراقي نرى: ان الدور الفعلي في ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص يغلب عليه الدور الشكلي، فالثقل السياسي للرئيس وكتلته النيابية دعمت دوره الدستوري في مواجهة السلطتين: التنفيذية والتشريعية ، إذ اصبح بمقدوره الضغط على رئيس مجلس الوزراء للتقدم بطلب الحل، وإتخاذ القرار الفعلي بحل مجلس النواب [55].

وهذا الأمر يترتب عليه تقوية سلطة رئيس الجمهورية على رئيس مجلس الوزراء ،ذلك لان الكلمة الأخيرة بخصوص حل المجلس من عدمه مرتبطة بموافقة رئيس الجمهورية على الطلب المقدم إليه ، كما ان هناك إشكالية أخرى ضمن حل المجلس النيابي في دستور العام 2005، تجعله يخرج عن سياقات النظام البرلماني، وهذه الإشكالية هي: (حل البرلمان لنفسه) بطلب مقدم من ثلث أعضائه ، فمن غير المنطقي ان يحل البرلمان نفسه ، إذ أنّه بذلك يسحب من السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء ورئيسه) وسيلة مهمة لتحقيق التوازن بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني .

3-دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد: لرئيس الجمهورية في ظل دستور العام 2005، الحق في دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد في دورات عادية ودورات استثنائية ، فبالنسبة إلى الدورات العادية فقد نصت المادة: (54) على (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب إلى الانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإقرار على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً)[56] .

أما دورات الانعقاد الاستثنائية، فقد أعطى دستور العام 2005، لرئيس الجمهورية الحق في دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد الاستثنائي في المادة (58/أولاً)، والتي نصت على: (لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضو من أعضاء مجلس النواب، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على المواضيع التي أوجبت الدعوة إليها)، وفي هذه

(55) رافع خضر صالح ، فصل السلطتين: التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني العراقي، (مكتبة السنهوري ، بغداد، ط1 :2012)، ص 78 وما بعدها . وكذلك ينظر: علي يوسف الشكري، ومحمد علي الناصري، دراسات حول الدستور العراقي، مصدر سبق ذكرة، ص285.

(56) الدستور العراقي، المادة (54) لسنة 2005.

المادة يعمل رئيس الجمهورية منفرداً، أي بمعنى: ان رئيس الجمهورية يمكن ان يدعو مجلس النواب إلى الانعقاد في دورات استثنائية بدون ان يكون طلبه هذا مسبوقاً أو مدفوعاً بطلب من رئيس مجلس الوزراء ، ويشكل هذا خرقاً للمبدأ الأساس في النظام البرلماني: بأنّ يعمل رئيس الدولة بشكل ثنائي مع رئيس مجلس الوزراء ،وان يكون توقيعه مصاحب لتوقيع رئيس مجلس الوزراء [57]. هذه الصلاحية ميزت منصب رئيس الجمهورية في العراق عن غيره من رؤساء الدول في الأنظمة البرلمانية ، فهي صلاحية تعطي أهمية فعلية لدور رئيس الدولة ، لأنه عادة ما يقوم رئيس الدولة بدعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية بطلب مشفوع من رئيس مجلس الوزراء ، كونه هو المسئول الأول عن إدارة شئون الدولة والمجتمع، وتسيير أمور النظام والسلطة، ويمارس رئيس الجمهورية صلاحية أخرى انفرد الدستور العراقي لعام 2005 في منحها لرئيس الدولة ، وهي: تمديد الفصل التشريعي لمجلس النواب على ان لا يزيد عن ثلاثين يوماً لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك ، ولم يعطِ الدستور هذا الحق إلى رئيس الجمهورية فحسب، بل جعل هذا الحق يمتد لرئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب ، وهذا ما نصت عليه المادة (58/ثانياً) بنصها (يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً ، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك ، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس)[58].

(57) الدستور العراقي، (58/ اولاً) لسنة 2005 . وكذلك ينظر: اثيل خزعل عبد الحميد، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجامعة المستنصرية، كلية القانون: 2012)، ص314 .

(58) الدستور العراقي، المادة (58/ثانياً) لسنة 2005.

وتُعدّ هذه الصلاحية ميزة أخرى تميز بها رئيس الجمهورية في العراق عن باقي الأنظمة البرلمانية الأخرى ، إذ دعمت مركزه، وأعطته قوة وسطوة على مجلس النواب .

4-ممارسة مهام رئيس مجلس الوزراء: إذ بموجب هذا الاختصاص يحل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء إذا ما خلا منصب الأخير لأي سبب من الأسباب [59].

(59) الدستور العراقي، المادة (78/أولًا) لسنة 2005.

لقد أعطى الدستور العراقي لعام 2005، رئيس الجمهورية الحق في

إشغال منصب رئيس مجلس الوزراء في حالة شغور منصبه لأي سبب كان ، وهذا ما نصت عليه المادة(81/أولاً) بنصها: (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان)[60].

(60) الدستور العراقي، المادة (81/أولًا) لسنة 2005.

تشكل هذه المادة إخلالاً لمبدأ (النظام البرلماني) القائم على ثنائية السلطة التنفيذية والتوجه نحو أحادية هذه السلطة ، ذلك ان رئيس الدولة يصبح هنا رئيس دولة ورئيس حكومة في الوقت نفسه[61].

(61) إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية ، مصدر سبق ذكرة، ص86.

ان قيام رئيس الدولة بممارسة مهام رئيس مجلس الوزراء بالوكالة يُعدّ أمراً إستثنائياً ،ففي الغالب يتولى نائب رئيس مجلس الوزراء مثل هذه المهام ، ذلك ان رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني مسئول قُبالة البرلمان، ومن ثم سيكون من الغرابة اسناد منصبه بالوكالة إلى رئيس الجمهورية الذي يحتل موقعاً بعيداً عن موقع الرقابة، كما ان اشغال رئيس الجمهورية لمنصب رئيس مجلس الوزراء في حالة شغور منصب الأخير لأي سبب كان سيجعل رئيس الجمهورية في موضع مسئولية ، ومن ثم يخل بمبدأ أساس للنظام البرلماني، وهو عدم مسئولية رئيس الدولة سياسياً[62].

(62) بشرى حسين صالح ، مصدر سبق ذكره ،ص135.

5-الإقرار على المعاهدات والاتفاقيات الدولية: لرئيس الجمهورية في العراق الحق في الإقرار على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،وذلك حسب ما نصت عليه المادة (73/ثانياً) بنصها:(المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، وتُعدّ مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها)[63] ، ويُعدّ هذا الحق أساس وأصيل لرئيس الدولة في النظام البرلماني كونه حق شكلي، أي أدبي معنوي لا فعلي ،لان السلطة الفعلية المختصة بالإقرار على تلك المعاهدات من عدمه هي: مجلس النواب، إذ أنّ الدستور حصر الموافقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات بموافقة مجلس النواب، والموافقة الشكلية لرئيس الجمهورية ، وحسناً فعل المشرع؛ لأن منصب رئيس الدولة في النظام البرلماني هو: منصب تشريفي ،لذا نرى ان إبرام المعاهدات تُعدّ صلاحية مشتركة بين رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب ، إذ يقوم رئيس مجلس الوزراء بالتفاوض والتوقيع. أما

(63) الدستور العراقي، المادة (73/ثانياً) لسنة 2005.

مجلس النواب فيقرّ على المعاهدات على وفق قانون يصدره بأغلبية ثلثي أعضائه[64].

(64) الدستور العراقي، المادتين: (61/رابعاً) و(80/سادساً) لسنة 2005.

المطلب الثالث:-الصلاحيات العسكرية: لرئيس جمهورية العراق وفقا لدستور2005

الاختصاصات في الميدان العسكري التي منحها له دستور عام 2005، والتي منها :

أ-قيادة القوات المسلحة : يتولى رئيس الجمهورية بحسب دستور العام 2005، قيادة القوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية ، ذلك بحسب ما جاء في المادة (73/تاسعاً) بالنص: (يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية)، لان من يقوم بالقيادة الفعلية للقوات المسلحة هو: رئيس مجلس الوزراء ، ذلك بحسب ما نصت عليه المادة (78) بالنص: (رئيس مجلس الوزراء هو: المسئول الأول عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب)[65].

(65) الدستور العراقي، المادتين: (73/تاسعاً) و(78) لسنة 2005.

وهذا الأمر طبيعي؛ ذلك: ان النظام هو برلماني لا رئاسي ، ومن ثم يملك الرئيس العديد من الصلاحيات التي يكون صاحبها الحقيقي الوزارة ، وان الغاية من إشراك رئيس الجمهورية في هذه الصلاحية هو: لغرض تحقيق تقاسم للسلطة ما بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء .

ب-منح الأوسمة والنياشين: من صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق منح الأوسمة والنياشين، إلاّ أنّ هذا الحق لا يمارسه رئيس الجمهورية منفرداً، وإنّما بمشاركة رئيس مجلس الوزراء ، على وفق ما نصت عليه المادة (73/خامساً) بنصها: (منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون)، وهذه المادة والصلاحية جاءت متلائمة مع طبيعة النظام البرلماني القائم على أساس إنّ رئيس الدولة لا يعمل منفردا [66].

(66) الدستور العراقي، المادة (73/خامساً) لسنة 2005.

ج-إعلان الحرب : جعل دستور العام 2005، قرار إعلان الحرب قراراً تشاركياً عن طريق طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس

الوزراء وموافقة أغلبية الثلثين لمجلس النواب، حسب ما نصت عليه المادة (61/تاسعاً) بنصها:(الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء)[67].ان ما يميز هذه المادة: إنّ رئيس مجلس الوزراء هو الذي يحتاج إلى موافقة رئيس الجمهورية بإعلان الحرب على الرغم من كونه (رئيس مجلس الوزراء) القائد العام للقوات المسلحة ، كما ان الدور المهم والفعال لرئيس الجمهورية في إعلان الحرب يبتعد عن أصول النظام البرلماني الذي يجعل رئيس الدولة يمارس أدوار تشريفية احتفالية ، فضلاً عن الصيغة التشاركية لطلب إعلان الحرب الذي نصت عليه هذه المادة ، إذ إنّ النص الحالي يشير إلى ان تقديم طلب الحرب إلى البرلمان لابد ان يكون طلباً مشتركاً بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ،فكان من الأجدر على المشرع العراقي ان يجعل إعلان الحرب يتم بتقديم رئيس الجمهورية طلب إعلان الحرب إلى مجلس النواب بناءً على طلب من مجلس الوزراء .

(67) الدستور العراقي، المادة (61/تاسعاً) لسنة 2005.

ب- الاختصاصات التشريعية /نتيجة لوجود علاقة التعاون والرقابة ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني فإنّ نوع من التداخل موجود بين السلطات ، ومنها: تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية كالآتي :

1-إقتراح مشروعات القوانين: يُعدّ اقتراح القانون المرحلة الأولى لسن القانون التي تبدأ من تاريخ إعداد المشروع حتى تقديمه إلى السلطة المختصة بمناقشة التشريع والتصويت عليه ، إذ أنّ الاقتراح ذو أهمية كبيرة وخطرة فهو اللبنة الأولى في البناء القانوني [68].

(68) تغريد عبد القادر الدليمي، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد ، كلية القانون:2003)، ص30.

وقد نظم الدستور العراقي لسنة 2005، اقتراح القوانين في المادة(60/ أولاً) بالنص: (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، وهذا النص يوصي: بأنّ لكل من: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الحق في تقديم مشاريع القوانين بصورة منفردة ، فكان من الأجدر على المشرع الدستوري ان يصوغ المادة بصورة دستورية سليمة بشكل يبعدها عن التأويلات ،فهذه المشاريع تقدم من رئاسة

الجمهورية إلى مجلس النواب. لكنها من الناحية الواقعية صنيعة مجلس الوزراء، ويقدمها رئيس الجمهورية على أساس أدبي تشريفي لا اكثر، إلاّ أنّ وجود هذه المادة بهذه الصياغة يمنح صلاحيات تشريعية لرئيس الجمهورية يمارسها بصورة منفردة ، وقد تؤدي إلى مشكلات وتنازع في الاختصاصات بين قطبي السلطة التنفيذية: (رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء)[69]. ويحيل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية: (رئيس الدولة، ومجلس الوزراء) على اللجان المختصة لدراستها، وإبداء الرأي بشأنها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها، على ان يتم ذلك بحضور ممثل عن اللجنة التي تقدم المشروع ، ويتم مناقشة المواد والمبادئ الأساسية للمشروع، فإذا لم يوافق المجلس عليها من حيث المبدأ، وبأغلبية أعضائه عُدّ ذلك رفضاً للمشروع المقدم. أما إذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ فيتم مناقشة المواد الواحدة تلو الأخرى، ويتم أخذ رأي أعضاء مجلس النواب في كل مادة من مواد المشروع على حده ، ثم يؤخذ رأي الأعضاء إجمالاً بالمشروع المقدم بأكمله[70].

(69) الدستور العراقي، المادة (60/أولاً) لسنة 2005 . وكذلك ينظر: فائز عزيز اسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، (دار البستان، بلا مكان، بلا طبعة: 2005) ، ص38.

(70) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادتين: (132) و(133) لسنة 2005 .

ويلاحظ هنا: عدم دقة النص الدستوري في الإشارة إلى حدود صلاحية رئيس الجمهورية في حق اقتراح القوانين، الأمر الذي قد يؤدي إلى: الإخلال في مبدأ (التوقيع المزدوج)، وذلك: بأنّ يعمل رئيس الدولة منفرداً، ومن ثم يشكل إخلالاً لمبدأ التوازن بين السلطات في النظام البرلماني .

2- حق الاعتراض: يُعدّ الاعتراض حقاً يمارسه رئيس الدولة بشكل يمكنه العمل على تأخير إصدار القانون، وإعادته إلى البرلمان ليتخذ قرار نهائي بشأنه ،بعد ان يقوم بدراسة اعتراضات الرئيس على القانون[71].

(71) ساجد محمد كاظم ،سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد ، كلية القانون: 1998)، ص48.

يُعدّ الاعتراض حقاً يمارسه رئيس الدولة بشكل يمكنه العمل على تأخير إصدار القانون، وإعادته إلى البرلمان ليتخذ قرار نهائي بشأنه ،بعد ان يقوم بدراسة اعتراضات الرئيس على القانون

لقد منح الدستور العراقي لعام 2005، حق الاعتراض لـ (مجلس الرئاسة) في الدورة الأولى (2006-2010)، وذلك بالاعتراض على القوانين التي يسنها مجلس النواب ، إذ تعاد هذه والقوانين إلى مجلس النواب لإعادة النظر

في الجزئيات المعترض عليها[72]، والإقرار على القوانين في مجلس الرئاسة يختلف عنه في رئاسة الجمهورية (الرئيس منفرداً) ، إذ اشترط الدستور العمل بمجلس الرئاسة في الدورة الأولى ، وفي هذه الحالة إذا لم يقر مجلس الرئاسة بالإجماع على القوانين الصادرة من مجلس النواب يتم إرجاع هذا القانون لمجلس النواب، والذي يُحتم عليه النظر في أوجه اعتراض مجلس الرئاسة، ويبقى القانون على حالته الأولى في كلتا الحالتين، ويجب ان يصوت المجلس بالأغلبية، ويُعاد بعدها إلى مجلس الرئاسة ، ويملك الأخير كذلك إمكانية الاعتراض مرة أخرى ، فإذا ما اعترض مجلس الرئاسة مرة أخرى على القانون، فعلى مجلس النواب التصويت بثلاثة أخماس أعضائه، الأمر الذي يشكل إرغام لمجلس الرئاسة للموافقة على القانون حتى وان لم يقتنع به [73].

لقد أشار الدستور لذلك على وفق المادة (138/خامساً)، إذ نصت في الفقرة (أ) على: (ترسل القوانين التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع، وإصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه ، باستثناء ما جاء في المادتين:(118) و(119) من هذا الدستور، والمتعلقتين: بتكوين الأقاليم ، أما الفقرة (ب) من المادة نفسها فقد نصت على: (في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية ، وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها). أما الفقرة (ج) فقد نصت على:(في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه تعاد إلى مجلس النواب الذي عليه ان يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه، غير قابلة للاعتراض، وتُعدّ مصادقا عليها)[74]. ولرئيس الجمهورية(مجلس الرئاسة) بموجب دستور العام 2005، حق المصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب، والموافقة عليها بالإجماع. وإصدارها، وتُعدّ هذه القوانين المحالة إليه مصادقاً عليها بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تسليمها إذا سكت المجلس عن المصادقة عليها، أي ان القانون يصبح مصادقاً عليه بحكم الدستور حتى ان لم

(72) الدستور العراقي، المادة (138/خامساً الفقرة ب) لسنة 2005.

(73) المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان ،مصدر سبق ذكره ، ص21.

(74) الدستور العراقي، المادة(138/خامساً الفقرات: أ، ب، ج) لسنة 2005.

يتخذ الرئيس موقفا صريحاً حياله[75]، وتعد إجراءات المصادقة المشار إليها أعلاه من قِبَلِ مجلس الرئاسة: (الرئيس ونائبيه) للدورة الأولى التي استمرت من العام(2006 – وحتى العام2010)، بأن تكون مصادقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات المحالة عليه خلال10 أيام من تاريخ إرسال القانون إليه. أما الدورة الثانية أي ما بعد العام 2010 فإجراءات التصديق مختلفة ، إذ حل رئيس الجمهورية محل مجلس الرئاسة ، ومن ثم فالقوانين المحالة إلى رئيس الجمهورية تُعد مصادقاً عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها، وبانتهاء مدة خمسة عشر يوما من دون صدور المصادقة من رئيس الجمهورية أيضاً[76].

ان إجراءات المصادقة كما ذكر أعلاه ، اختلفت بين مرحلتي: الحكومة المؤقتة والحكومة الانتقالية التي أشار إليها الدستور ، إذ ان إجراءات المصادقة في المرحلة الأولى تميزت: بصعوبة نسبية تمثلت: بضرورة تحقق إجماع مجلس الرئاسة بالموافقة على مشروعات القوانين المحالة إليه، الأمر الذي شكل معوق قُبالة ولادة العديد من القوانين المهمة في تلك المرحلة .

وبعد ان يتم اصدار القانون والمصادقة عليه يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، إذ يستطيع الأفراد التمسك به للمطالبة بحقوقهم، ولا يجوز لأي فرد التحجج بعدم درايته بالقانون بعد نشره بالجريدة الرسمية[77].

3-اقتراح تعديل الدستور: يتميز الدستور بعلوه، وسمو أحكامه على جميع التشريعات في الدولة، وانبساط أحكامه على كل التصرفات والأعمال التي يقوم بها حكام الدولة [78]، ومن ثم فإنّ الدستور سواء كان مؤقتاً أم دائماً هو قانون القوانين، ويتضمن: المبادئ التي تقوم عليها الدولة، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، إذ أنّه تعبير عن مشروع سياسي شامل عن طريق الحقوق التي ينص عليها، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها[79].

ويُعدّ الدستور العراقي لعام 2005، دستوراً شبه جامد ، أي انه قابل للتعديل بحسب الأوضاع المتغيرة ، إلاّ أنّه في الوقت نفسه يخضع

(75) الدستور العراقي، المادة (138/خامساً الفقرة أ) لسنة 2005.

(76) الدستور العراقي، المادة (73/ثالثاً) لسنة 2005 . وكذلك ينظر: إسراء محمد بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الكوفة، كلية القانون : 2010)، ص178.

(77) الدستور العراقي، المادة (129) لسنة 2005.

(78) طارق حرب، أبحاث في دستور 2005، والدستور الانتقالي ودراسات في الثقافة القانونية، المصدر السابق ، ص204.

(79) جواد كاظم الهنداوي، بحوث في القانون والسياسة، (الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 2005)، ص182.

لشروط وإجراءات معقدة في تعديله مقارنة بالإجراءات المعتمدة في التشريعات العادية ، ذلك لغرض المحافظة على سموه وضمان علوه[80].

لقد نص الدستور العراقي لعام 2005 ، في المادة (126) على: ان (لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخَمس(5/1) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور، ولا يجوز إجراء التعديل على المبادئ الأساسية المذكورة في الباب الأول ،والحقوق والحريات المذكورة في الباب الثاني من الدستور إلاّ بعد مضي دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويتم أخذ موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء العام ، وبعدها يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على التعديل خلال سبعة أيام) [81].

واشترط الدستور: عدم إجراء أي تعديل دستوري يؤدي إلى: نقصان الصلاحيات الممنوحة للأقاليم التي لا تدخل ضمن نطاق الصلاحيات، والاختصاصات الممنوحة بصورة حصرية للسلطات الاتحادية إلاّ بعد موافقة أغلبية سكان الأقاليم عن طريق إجراء الاستفتاء العام؛ وذلك في نص المادة (126/رابعاً) بنصها (لا يجوز إجراء تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلاّ بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام) [82].

ان حق إقتراح تعديل الدستور كما نصت عليه المادة الدستورية أعلاه ،جعلته حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، وهذا يتناسب مع طبيعة النظام البرلماني القائم على أساس عدم تفرد رئيس الدولة في ممارسة اختصاصاته .

(80) حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي دراسة قانونية ورؤية سياسية، (الغدير للطباعة والنشر، البصرة: 2008)، ص10-11.

(81) الدستور العراقي، المادة (126/أولاً، ثانياً، ثالثاً) لسنة 2005.

(82) الدستور العراقي، المادة (126/رابعاً) لسنة 2005.

المطلب الرابع-الاختصاصات القضائية:

يمارس رئيس جمهورية العراق صلاحيات تدخل في المجال القضائي، منها: حق العفو، ويشمل الجانب الخاص منه (العفو الخاص)، والذي يَقصد به: العفو عن شخص أو مجموعة أشخاص محددين بذواتهم، وصلاحية رئيس الجمهورية في هذا الاختصاص تكون شكلية اكثر منها فعلية ،إذ قيد الدستور هذا الاختصاص بتوصية صادرة عن رئيس مجلس الوزراء[83]. فقد نصت المادة (73/أولًا) على: (إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري) ، وان رئيس الجمهورية لا يستطيع مباشرة هذه الصلاحية إلاّ بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، كما انه يكون محدداً بقيود، مثل: عدم شمول المحكومين بارتكاب جرائم دولية والإرهاب والفساد المالي والإداري، كما ان العفو الخاص يشمل: الحق العام دون الحق الخاص[84]، كما يمارس رئيس الجمهورية حق الإقرار على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الخاصة ، إذ نصت المادة (73/ثامناً) على: (المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة)[85].

يمارس رئيس الجمهورية حق الإقرار على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الخاصة ،إذ نصت المادة (73/ثامناً) على: (المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة)

فضلاً عن الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية على وفق المادة (73) من الدستور، فإن رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات أخرى، وهي:

1-إعلان حالة الطوارئ: افرد الدستور العراقي فقرة تنص على إشراك رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء في إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين[86]، وان الغاية من إشراك رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في تقديم طلب إعلان حالة الطوارئ، هو: لضمان واقعية هذا الطلب، والحاجة الحقيقية إليه ، نظراً لخطورة الآثار المترتبة فيه، وان موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب يُعدّ ضمانة كافية للتحقق من توفر مسوغات إعلان حالة الطوارئ[87].

(83) علي يوسف الشكري، ومحمد علي الناصري، مصدر سبق ذكره ، ص280.

(84) الدستور العراقي، المادة (73/اولاً) لسنة 2005 . وكذلك ينظر: ضياء علاوي عباس، مصدر سبق ذكره، ص59.

(85) الدستور العراقي، المادة (73/ثامناً) لسنة 2005 .

(86) الدستور العراقي، المادة (61/تاسعاً الفقرات: أ، ب، ج، د) لسنة 2005.

(87) علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، (ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط1: 2010)، ص125.

2-الدعوة إلى انتخابات عامة: ومثل هذه الدعوة يتقدم بها رئيس الجمهورية إذا ما حل (مجلس النواب) بقرار رئاسي بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس (النواب) أو بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء. وقد الزم الدستور الرئيس بممارسة هذا الاختصاص خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل[88].

(88) الدستور العراقي، المادة (64/ثانياً) لسنة 2005.

3-قبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب: لم يكن لرئيس الجمهورية دور في تعيين السفراء، وإنّما اقتصر دوره على: قبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب ، إذ ترك مسألة إقتراح السفراء من اختصاص رئيس مجلس الوزراء، ومصادقة مجلس النواب عليهم ،حسب ما نصت عليه المادة (80/خامساً) بنصها: (التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورءوساء الأجهزة الأمنية)[89].

(89) الدستور العراقي، المادة (80/خامساً) لسنة 2005.

أما بالنسبة إلى إقالة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، فإنّ رئيس الجمهورية كذلك لا يستطيع مراقبتهم وإقالتهم من مناصبهم ، هذا ينطلق من قاعدة: (من لا يملك حق التعيين لا يملك حق الإقالة) [90].يتضح مما تقدم: ان رئيس الدولة لا يستطيع تعيين السفراء والممثلين الدبلوماسيين وكبار المفاوضين، وهذا يرجع بالدرجة الأساس إلى: مجلس الوزراء؛ كونه صانع السياسة العامة للدولة، والمسئول عن تنفيذها.

(90) عدنان الزنكنة، المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية ،لرئيس الدولة الفدرالية العراق انموذجا، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت، ط1 : 2011)، ص27.

4-صلاحيات أخرى:اطلق عليها بالصلاحيات العامة ،وحددت هذه الصلاحيات بالمواد من(50-67) ومنها (السهر على ضمان الدستور، المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدة وسلامة أراضيه ، ورعاية مصالح الشعب، المحافظة على النظام الديمقراطي، العمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، والمحافظة على استقلال القضاء)[91].كل ما تم تناوله من صلاحيات وسلطات مقدرة لرئيس الجمهورية بموجب دستور 2005 ليست بالهيّنة أو البسيطة ،فهي تفوق بكثير الصلاحيات والسلطات المقررة لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية البرلمانية

(91) رافع خضر صالح، فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني العراقي،(مكتبة السنهوري،بغداد،ط1 :2013)، ص98-99.

المماثلة للنظام الدستوري البرلماني العراقي ،لذلك فالصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية يعد بعضها متميزة أو متفردة عن الصلاحيات التي يمارسها رؤساء الدول في الأنظمة البرلمانية الأخرى ، التي تقضي بعدم مسؤولية رئيس الدولة النابعة من عدم امتلاكه سلطات تترتب عليها مسؤولية فأينما توجد السلطة توجد المسؤولية[92]. يتضح مما تقدم ان الدستور العراقي لسنة 2005 مخالف للدساتير البرلمانية، التي جعلت رئيس الدولة يعمل بصورة مشتركة مع رئيس مجلس الوزراء ولا يعمل منفرداً ، إلاّ أنّ هناك صلاحيات يمارسها رئيس الجمهورية في العراق بصورة منفردة مثل دعوة مجلس النواب لجلسة استثنائية ، وتمديد الفصل التشريعي للبرلمان فضلاً عن حل البرلمان ، والأخطر في هذه الصلاحيات هي سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك تقديم مشاريع القوانين وكل تلك هي صلاحيات منفردة يستطيع رئيس الجمهورية ممارستها من دون ان تكون مسندة أو مدفوعة بطلب من قبل رئيس مجلس الوزراء ،وهذا خلافا لما جاءت به التقاليد البرلمانية .

(92) علي عبد القادر مصطفى، الوزارة في النظام الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة،(مطبعة السعادة، مص، ط1: 1982)، ص262.

المطلب الخامس: مسؤولية رئيس جمهورية العراق بموجب دستور 2005.

اولا:-في حالة ارتكاب الحاكم(ملكاً أو رئيس جمهورية) فعلاً يستوجب المؤاخذة وهذه المسؤولية اما تكون جنائية أو سياسية[93].في العراق نص دستور العام 2005 في المادة (61/سادساً الفقرة ب) على: (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا ، في احدى الحالات الآتية [94] :

1- الحنث في اليمين الدستورية.

2- إنتهاك الدستور.

3- الخيانة العظمى.

والتي سنعمد إلى توضيحها على وفق الآتي:

1-الحنث في اليمين الدستورية: يعني الحنث في اليمين قانوناً: الإخلال بمفردة من مفردات اليمين، وبالنسبة لرئيس الجمهورية يعني الحنث: الإخلال بمفردة من مفردات اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية قُبالة البرلمان أو بموجب من الموجبات المذكورة في صيغة اليمين الدستورية بحيث يخرج رئيس الجمهورية عن ما قرره (بموجب من موجبات اليمين أو أي مفردة مذكورة فيه، والتي يجب عليه: عدم الخروج عنها بأي فعل مخالف لها) [95] ،

وقد نص الدستور العراقي لعام 2005، على مسئولية رئيس الجمهورية في حالة الحنث باليمين الدستورية ، فعدّ: إنّ الحنث في اليمين الدستورية: حالة من حالات قيام مسئولية رئيس الجمهورية، كون الأخير يرمز إلى: وحدة الوطن، وانه يمثل: سيادة البلاد، بل انه ضمانة لتطبيق قواعد الدستور [96]، إذ نصت المادة (50) من الدستور على صيغة اليمين الدستورية التي يجب على رئيس الجمهورية ان يؤديها قُبالة البرلمان قبل توليه مهام منصبه[97*] ، وبعد تأدية رئيس الجمهورية اليمين الدستوري يجب عليه الالتزام بمضامينه، وان لا ينقض العهد الذي قطعه على نفسه، وبخلاف ذلك يُعدّ مرتكبا للحنث في اليمين الدستورية مما يحتم قيام مسئوليته الجنائية ، والملاحظ: ان اليمين الدستوري قد ذكر عدد

(93) محمد عودة الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية ،دراسة دستورية قانونية،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد13،(جامعة الكوفة:1927)،ص174.

(94) الدستور العراقي، المادة (61/سادساً فقرة ب) لسنة 2005.

(95) محمد عودة الدراجي، مصدر سبق ذكره، ص193.

(96) الدستور العراقي، المادة (64) لسنة 2005.

(*) نص اليمين الدستوري على: (اقسم بالله العظيم ان أؤدي مهماتي ومسئولياتي القانونية بإتقان وإخلاص، وان أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وان ارعى مصالح شعبه، واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ،والله على ما أقول شهيد)

(97) . ينظر: الدستور العراقي ، المادة (50) لسنة 2005.

من الالتزامات الدستورية التي يجب على رئيس الجمهورية الالتزام بها، وهي[98]:

أ- أداء المهام والمسئوليات بأمانة وحياد.

ب- المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدة وسلامة أراضيه.

ج- رعاية مصالح شعبه وصيانة الحريات العامة والخاصة.

د- الالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد.

هـ- ضمان استقلال القضاء.

و- السهر على حماية النظام الديمقراطي الاتحادي.

2- انتهاك الدستور: ذهب المشرع الدستوري العراقي في الدستور النافذ لعام 2005، إلى النص على حالة إنتهاك الدستور: كسبب موجب لمسئولية رئيس الجمهورية ، وذلك في المادة (61/سادساً/ب) بنصها: (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية: (الحنث في اليمين الدستورية ، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى)، ويكمن فعل انتهاك الدستور بتوفر النية السيئة لدى رئيس الجمهورية بالعمل على منع تطبيق أحكام الدستور، وهي تعني: الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية، ويترتب عليها مخالفة لنص من نصوص الدستور وتعليقه أو تعديله دون اتباع الإجراءات المحددة قانوناً ،ومن ثم يمكن القول: إنّ انتهاك الدستور هو: كل فعل فيه مساس بالوثيقة الدستورية ، ذلك بما تتضمنه من قواعد خاصة بشكل الدولة وشكل الحكومة والقواعد المنظمة لعمل السلطات العامة والقواعد التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته وكيفية ضمانها ، وكل فعل يمكن عن طريقه لرئيس الجمهورية ان يمارس عملاً ليس من اختصاصه[99].ومع عمومية النص القاضي بمسئولية رئيس الجمهورية في العراق عن انتهاك الدستور، إلاّ أنّه لا يخضع للمساءلة عن انتهاك الدستور، إلاّ إذا اصر على مخالفته الدستورية بعد القضاء بعدم دستورية قراره أو تجاوزه حدود الاختصاص ، إذ نصت المادة(93/سادساً) على: انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس

(98) الدستور العراقي، المادة (50) لسنة 2005.

(99) الدستور العراقي، المادة (61/سادساً الفقرة ب) لسنة 2005 . وكذلك ينظر: محمد عودة الدراجي، مصدر سبق ذكره، ص191.

مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون)[100].

3-الخيانة العظمى: وضحنا فيما سبق: اختلاف الفقه بخصوص مفهوم (جريمة الخيانة العظمى) ،فقد اتجه الفقه في تحديد مفهوم (جريمة الخيانة العظمى) إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: حاول وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة.[101]

الاتجاه الآخر: قام بتعداد الأفعال التي يشكل ارتكاب أي منها جريمة الخيانة العظمى .[102]

إلاّ أنّه يمكن تعريف (الخيانة العظمى) بأنّها: (إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد)[103].وكذلك الحال بالنسبة لتحديد طبيعة الخيانة العظمى فقد اختلف الفقه بخصوص طبيعتها، إذ إنقسم الفقهاء إلى من يرى: إنّها ذات طبيعة جنائية تترتب عليها آثارة المسئولية الجنائية لرئيس الدولة[104]، في حين يرى فريق آخر من الفقهاء: بأن الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية تهدد المؤسسات والمصالح العليا في البلاد. أما الاتجاه الثالث فيرى ان جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة مختلطة (سياسية جنائية) أو هي(سياسية وان اتخذت طابعا جنائيا).[105] لقد نص الدستور العراقي لعام 2005، على جريمة الخيانة العظمى ، إذ يتولى مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه توجيه الاتهام للرئيس، وتتولى المحكمة الاتحادية العليا مهمة الفصل في هذه التهمة بالإدانة أو البراءة[106].

ثانيا-مسؤولية رئيس الجمهورية عن عدم الكفاءة أو النزاهة:

إنفرد الدستور العراقي لعام 2005، في مساءلة رئيس الجمهورية عن عدم الكفاءة أو النزاهة [107]، وان عدم الكفاءة تعني: عدم القدرة على إدارة شئون المنصب، فهو ليس جديراً بذلك ، في حين تعني: (عدم النزاهة) الأفعال التي يرتكبها الرئيس بوصفها احدى حالات الفساد المالي أو المادي[108] ، وقد نصت المادة(138)من الدستور العراقي لعام 2005 على انه: (لمجلس

(100) الدستور العراقي، المادة (93) لسنة 2005.

(101) للمزيد ينظر: موريس ديفرجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،ترجمة.جورج سعد، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت،ط1: 1992)، ص840-841، واندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (الاهلية للطباعة والنشر، بيروت، ط1 : 1974)، ص419، وعمرو فؤاد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة، (دار الكتب، القاهرة ،ط1: 1984)، ص38.

(102) للمزيد ينظر: ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، (دار العلم للملايين، بيروت، ط2: 1968)، ص384، ومحمد فوزي لطيف، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، (الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ط1 : 2005)، ص181، واحمد سلامة بدر ، مصدر سبق ذكره ، ص560.

(103) عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، بلا ناشر،(بلامكان، ط1: 1981)،ص120.

(104) محمد فوزي لطيف، مصدر سبق ذكره ، ص181.

(105) عمرو فؤاد بركات، مصدر سبق ذكره، ص58-64 . وكذلك ينظر: عبد الله إبراهيم ناصف ، مصدر سبق ذكره ، ص135.

(106) الدستور العراقي، المادة (61/ سادساً الفقرتين: أ، ب) لسنة 2005.

(107) علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسئوليته في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص170.

(108) ياسر عطيوي الزبيدي، التنظيم الدستوري لمسئولية رئيس الجمهورية قُبالة المحكمة الاتحادية العليا: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق ، العدد (2) ، (كربلاء :2010)، ص94.

النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه؛ بسبب عد الكفاءة أو النزاهة)[109].

الجدير بالذكر: ان المادة أعلاه قد جمعت بيد مجلس النواب سلطة الاتهام والمحاكمة، ولم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى ان قرار مجلس النواب القاضي بإقالة الرئيس؛ بسبب: عدم نزاهته، إذ لابد ان يكون مستنداً لقرار من هيئة النزاهة، كونها الهيأة المخولة دستورياً وقانونياً بالتحقيق في قضايا النزاهة ، وإليها يعود الفصل ببراءة أو إحالة المتهم الذي تتولى التحقيق معه إلى الجهات المختصة [110].

أما إجراءات إتهام ومحاكمة الرئيس العراقي، فهي من المسائل المهمة والخطرة في الوقت نفسه كونه (رئيس الجمهورية) يمثل سيادة الدولة، ورمز الوحدة الوطنية، وهذا ما قضت به المادة(67) من الدستور العراقي لعام 2005، والتي نصت على: إنّه(رئيس الجمهورية هو: رئيس الدولة، ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور)، ومن ثم عليه مراعاة هذه المسائل التي تضمنتها المادة أعلاه، وإلاّ سيكون عرضة للمساءلة[111]. يمكن تعريف التهمة بانها (إسناد جريمة أو جرائم معينة إلى متهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه للجريمة أو توافرت بعض الأدلة على ذلك ، وتوجه التهمة بعد استماع المحكمة لإفادة المتهم وتلاوة قرار الإحالة وشهادات الشهود)[112]. أما بالنسبة إلى الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، فقد أناط الدستور العراقي لعام 2005؛ وذلك في المادة(61/سادساً): لمجلس النواب اختصاص إتهام رئيس الجمهورية، وذلك بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، إذ نصت المادة أعلاه على: (مُساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب)[113]، وان المشرع الدستوري قصد: بـ(الأغلبية المطلقة) للأعضاء الحاضرين، وليس العدد الكلي للأعضاء ، وهذا ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في بعض قراراتها، ومنها: القرار رقم (23/اتحادية/2007) الصادر

(109) الدستور العراقي، المادة (138/ثانياً الفقرة ج) لسنة 2005.

(110) علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص171.

(111) الدستور العراقي، المادة (67) لسنة 2005. وكذلك ينظر: ياسر عطيوي الزبيدي، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا، المصدر السابق ، ص96.

(112) عبد الامير العكيلي، وسليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بلا ناشر،(بغداد، ط1: 1988)، ص139-140.

(113) الدستور العراقي، المادة (61/سادساً الفقرة أ) لسنة 2005.

في (2007/10/21)، والذي جاء في مضمونه: (ترى المحكمة: ان المقصود بـ(الأغلبية المطلقة) هي: أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، وليس عدد أعضاء المجلس)[114].

(114) قرار المحكمة الاتحادية رقم(23/اتحادية/2007) الصادر في2007/10/21 .

ولم ينص المشرع العراقي إلى مسألة: إيقاف الرئيس عن الاستمرار في مهامه الرئاسية عند صدور الاتهام من مجلس النواب ، وهذا يعني: استمراره في عمله لحين التأكد من صحة الاتهامات الموجهة إليه ، هذا ما أكدته المادة(19/خامسا)، والتي نصت على: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة). أما الجهة التي تتولى محاكمة الرئيس فقد أقر الدستور العراقي لعام 2005، إنشاء محكمة عليا مهمتها النظر في دستورية القوانين فضلاً عن المهام الأخرى ،إذ جاء الفصل الثالث من الدستور لبيان الأحكام الخاصة بالسلطة القضائية، فجعل المحكمة الاتحادية العليا جزءً منها[115]. أما بالنسبة إلى تشكيلة المحكمة الاتحادية واختصاصاتها، فقد تناولها الدستور في الفصل الثالث الخاص بـ(السلطة القضائية) [116].

(115) الدستور العراقي، المادة (19/خامساً) والمادة (89) لسنة 2005)

(116) الدستور العراقي ، المواد(92)و(93) و(94) لسنة 2005.

وبعد توجيه الاتهام من قِبَلِ مجلس النواب يحال الأمر إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه على وفق قانونها الخاص بها ،وقانون محاكمة رئيس الجمهورية المفترض صدوره على وفق نص المادة(93/سادساً) بنصها: (الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ،وينظم ذلك بقانون)[117]، وعند الانتهاء من توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية، تتولى المحكمة الاتحادية العليا مهمة القيام بإجراءات المحاكمة عن الجرائم المنسوبة للرئيس، وتكون هي صاحبة الاختصاص في ذلك ، فلا يجوز لأي محكمة أخرى محاكمة رئيس الجمهورية، إلاّ أنّ قانونها الحالي لم يتضمن النص الصريح والمعلن على تلك المساءلة[118].

(117) الدستور العراقي ، المادة (93/سادساً) لسنة2005.

(118) اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ،مجلة رسالة الحقوق ،العدد (2) ، كربلاء ، 2009 ، ص160.

ووفق الدستور العراقي، فإنّ تحريك إجراءات مساءلة الرئيس بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة(61/سادساً/أ)، فإنّ لمجلس النواب بواسطة هيأة رئاسة المجلس إحالة القضية إلى المحكمة الاتحادية العليا، والإحالة تتخذ صيغة قرار يسمى بـ(قرار الإحالة) مرفقا فيه جميع الوثائق والأوليات المتعلقة بالدعوى. أما عن الكيفية التي

تنعقد بها المحكمة، فإنّ المادة(5/أولاً) من قانون المحكمة النافذ وضح: إنّ المحكمة تنعقد بدعوة من رئيسها قبل الموعد المحدد بوقت كافي ،ولما كان النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2005، ما يزال يعمل به، فإنّ تحديد(الوقت الكافي) يرجع لما جاء في المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي بيّنت: إنّ الدعوة للانعقاد تكون قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً باستثناء الحالات المستعجلة إذ يترك تقديرها لرئيس المحكمة[119]،وبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة، وعندما تقرر المحكمة مسئولية الرئيس بعد توفر الوقائع الكافية لاتهامه وإدانته ، تقوم المحكمة بإحالة قرارها إلى مجلس النواب للتصويت عليه، فإذا حاز على الأغلبية المطلقة من الأصوات فأن ذلك يعني: ان رئيس الجمهورية اصبح مداناً، وترتبت مسئوليته، ومن ثم يعفى من منصب الرئاسة بشكل نهائي ودائم ،ويتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة الجمهورية مؤقتاً، ولمدة (30) يوما من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية ، إذ ينتخب رئيس جديد للبلاد خلال هذه المدة من قِبَلِ مجلس النواب ،وفي حالة عدم وجود نائب للرئيس يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الجمهورية لحين انتخاب رئيس جديد خلال(30) يوماً[120]. يتضح مما تقدم: ان الدستور العراقي لم يحدد طبيعة مسئولية رئيس الجمهورية ضمن نصوص الدستور من حيث عدّها مسئولية سياسية(برلمانية) ام جنائية ، إذ ان هذه المسئولية المذكورة في المادة (61) من الدستور هي مسئولية مختلطة بين السياسية والجنائية ، فضلاً عن عدم وجود أي نص في قوانين العقوبات تحدد مسئولية رئيس الجمهورية الجنائية، بل أغلبها تذهب نحو تحصين رئيس الجمهورية، كما نلحظ: إنّه حدد موجبات المسئولية بعدة حالات، منها: (الحنث في اليمين الدستورية، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى)، فضلاً عن عدم الكفاءة والنزاهة، إلاّ أنّه لم يحدد مدلول كل واحدة منها، مما جعلها مفاهيم فضفاضة قابلة للتفسير بناءً على وجهات النظر المختلفة[121].ان رئيس الدولة في العراق، وبموجب دستور العام 2005، قد تشابه من حيث المسؤولية المترتبة على رئيس الجمهورية مع أنظمة برلمانية أخرى، ومنها على

(119) قانون المحكمة الاتحادية العليا، النظام الداخلي رقم (1) ، المادتين (5/أولاً) و(9) لسنة 2005. وكذلك ينظر: مينا ستار الحسيني، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (5)، (بابل : 2013)، ص67-68.

(120) الدستور العراقي، المادة (75/ثالثاً، رابعاً) لسنة 2005 . وكذلك ينظر: محمد عودة الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية ، المصدر السابق، ص201.

(121) إسماعيل نعمة عبود، وميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005، المصدر السابق ، ص162 .

سبيل المثال:(المانيا وإيطاليا وتركيا ولبنان)، ذلك من جانب معين هو: الأسباب التي ترتب عليه مسئولية: كالخيانة العظمى، وانتهاك الدستور، والحنث في اليمين الدستورية، إلاّ أنّه تفرد بإضافة سبب آخر يحتم المسئولية على رئيس الجمهورية ألاّ وهو: عدم الكفاءة أو النزاهة، وان كان هذا السبب غير واضح ، وكان من الأجدر على المشرع العراقي ان يضع تفسير يوضح فيه الأمور التي تدل على عدم النزاهة أو الكفاءة ، وليس هذا فحسب، بل أشار في مادته (61/سادساً/أ) إلى: (مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، ويتم إعفائه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا)، وان إعطاء جهة سياسية مهمة مساءلة رئيس الدولة ومعاقبته في الوقت نفسه انتهاك واضح لمبادئ وأسس النظام البرلماني القائمة على أساس: عدم مسؤولية رئيس الدولة .

ان نظام الحكم في العراق نظام نيابي (برلماني)، أشار إليه الدستور في المادة الأولى بالنص: (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة تامة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) ، أي بمعنى: انه يعطي السلطة التنفيذية، وخاصة رئيس مجلس الوزراء والوزارة الصدارة على ان يحفظ للسلطة التشريعية دورها وقرارها وفقاً لهذا النظام، وبالطريقة الدستورية المتعارف عليها، ويجعل من رئاسة الدولة (رئيس الجمهورية) سلطة دستورية رقابية فخرية ، إلاّ أنّ الدستور لم يتمكن من الالتزام بهذا المبدأ أو الاتجاه[122]، إذ يظهر عدم الالتزام عن طريق التوزيع الغريب للصلاحيات بين هيئات السلطات السياسية بالشكل الذي يجعلنا نتساءل عن: طبيعة النظام السياسي العراقي الذي أخذ به دستور العام 2005، إذ عدّ رئاسة الجمهورية جزء من السلطة التنفيذية، وتدخل في صلاحيات رئاسة الوزارة ،فاشرك رئيس الجمهورية ونوابه في صلاحيات مجلس الوزراء ،وعمل لاحقاً على تشكيل مجلس سياسي جديد اطلق عليه (المجلس السياسي للأمن القومي)، والذي

(122) الدستور العراقي، المادة (1) لسنة 2005 ، كذلك ينظر: علي يوسف الشكري، ومحمد علي الناصري، دراسات حول الدستور العراقي، المصدر السابق ، ص420.

يتألف من رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس الوزراء ونائبيه وعدد آخر من السياسيين على وفق نظام خاص وضعه السياسيين خارج اطار الدستور الدائم، إذ كانت الفكرة وراء إنشاء هذا المجلس جعله عُرِف سياسي عراقي جديد في إدارة شئون البلاد[123].كما ان دستور العام 2005 أعطى رئيس الجمهورية صلاحيات توصف بالخارجة عن تلك الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس في النظام البرلماني ، الأمر الذي شكل خللاً للنظام البرلماني العراقي ، فمثلاً جاء في المادة (81/أولاً) من الدستور على أنّه: (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان)، وهذا أمر غير معروف مسبقاً في أي نظام برلماني آخر، إذ أنّ رئيس مجلس الوزراء هو: ممثل الكتلة البرلمانية الأكبر، كما ان نائب رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتولى هذا المنصب عادة، وبما ان رئيس مجلس الوزراء هو المسئول قُبالة البرلمان، فمن الغريب إسناد منصبه إلى رئيس الجمهورية ولو بصورة مؤقتة، لان رئيس الجمهورية بعيد عن الرقابة البرلمانية [124] ،فضلًا عن صلاحيات رئيس الجمهورية في سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (61/ثامناً/ب)، وهذا يعني: إنّ نظام السلطة والحكم يسير ولو تدريجياً نحو شكل من النظام الرئاسي حتى وان كان في نصه الدستوري يذكر: بأنّه نيابي (برلماني) ، إلاّ أنّ الدستور العراقي لعام 2005، يبتعد مرة اخرى عندما لا يعطي لرئيس الجمهورية حق اعادة أي قانون إلى مجلس النواب (الاعتراض التوقيفي)، ويعدّ هذا الحق من حقوق رئيس الدولة المتعارف عليها في الأنظمة البرلمانية[125].

ثم يبتعد الدستور عن النظام البرلماني عندما يمنح مجلس النواب حق مساءلة رئيس الجمهورية بل إعفاءه ، وذلك في المادة (61/سادساً)، في حين ان رئيس الدولة في النظام البرلماني مصون وغير مسئول [126]، مع ابتعاد النظام السياسي العراقي في دستور العام 2005، عن النظام البرلماني المنصوص عليه في مادته الأولى، إذ نراه يقترب من نظام الجمعية، (كما هو الحال في الاتحاد السويسري)؛ وذلك بما منحه من صلاحيات واختصاصات واسعة لمجلس النواب في المادتين: (61)

(123) علي يوسف الشكري، ومحمد علي الناصري، دراسات حول الدستور العراقي، المصدر السابق ، ص420.

(124) الدستور العراقي ، المادة (81/أولاً) لسنة 2005 . وكذلك ينظر: أثير إدريس عبد الزهرة،واقع بناء الدولة الديمقراطية المدنية في العراق بعد العام 2003 ومستقبلها، اطروحة دكتوراه غير منشورة ،(جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية:2013)، ص106-107.

(125) الدستور العراقي ، المادة(61/ثامناً ، ب) والمادة (73/ثالثاً) لسنة 2005.

(126) الدستور العراقي، المادة (61/سادساً الفقرة أ، ب) لسنة 2005 . وكذلك ينظر: رياض عزيز هادي، العلاقة بين السلطات الثلاث والدستور العراقي ، المصدر السابق ، ص4-6.

و(62) تجاه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، مثل: (المساءلة والإعفاء وسحب الثقة)، كما نلحظ ابتعاده عن خصائص النظام البرلماني من حيث وجود هيأتين للتشريع داخل البرلمان، فعلى الرغم من وجود نصوص في الدستور العراقي تنص على ذلك، إلاّ أنّ إنشاء الهيأة الثانية (مجلس الاتحاد) يكون من قانون يصدر عن الهيأة الأولى (مجلس النواب)، الأمر الذي سيجعل المجلس الثاني (مجلس الاتحاد) تابعاً لمجلس النواب، ومن ثم يضعف دوره لعلوية المجلس الأول (مجلس النواب) عليه[127].ويمكن القول مما تقدم: ان نظام الحكم بموجب الدستور العراقي لعام 2005، هو نظام حكم مختلط بين البرلمانية والرئاسية ونظام الجمعية النيابية، مما يجعل العلاقة بين السلطات عائمة ومتأرجحة بين الفصل الجامد والتعاون واللا توازن[128]أما بالنسبة إلى حل مجلس النواب فقد تناولته المادة(64) بفقرتيها الأولى والثانية، إذ أشارت الفقرة الأولى من هذه الم ادة: بأنّه يجوز حل مجلس النواب بناءً على طلب ثلث من أعضائه، وجرت الموافقة على ذلك الطلب بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، كما يجوز حل المجلس المذكور بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية ، وفي كل الأحوال لا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء، ويفهم من هذا النص: إنّ البرلمان ممكن ان يحل بناءً على طلب ثلث عدد أعضائه، ويقصد بتعبير (ثلث عدد أعضائه): بأنّ طلب الحل يجب ان يقدم من اكثر من(91) عضواً، وان يوافق على هذا الطلب بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، وهذا النص يبدو غريباً؛ لأنه لم يسبق لأي نظام برلماني ان ينص على هذا النوع من الحل إبتداءً من النظام البرلماني الإنكليزي، والذي يعدّ مهد النظام البرلماني، ولا حتى في القانون الأساس العراقي لسنة 1925، ومن ثم إبتعد المشرع الدستوري عن الأسس العامة للنظام البرلماني بالنص على هذا النوع من الحل (الحل الذاتي)، فكيف يمكن ممارسة هذا الحق من قبل أعضاء المجلس وانهم يعلمون بان هذا الإجراء سيفقدهم امتيازاتهم. أما من الجانب الآخر فإنّ من المتعارف عليه في النظام البرلماني: ان حل المجلس النيابي هو: وسيلة

(127) الدستور العراقي، المادة (61) والمادة (62) لسنة 2005، وكذلك ينظر: بشرى حسين صالح، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية:2012)، ص118.

(128) محمد صبري إبراهيم العزاوي، الوحدة الوطنية والنظام السياسي العراقي: دراسة في المعوقات والحلول ، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية :2007)، ص129.

السلطة التنفيذية مقابل حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة؛ كونه الوسيلة التي تحقق التوازن والانسجام بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، كما ان حل المجلس من قِبَلِ السلطة التنفيذية نابع من ادراك رئيسها بضرورة الحل، كونها هي المسئولة عن إدارة شئون الدولة والمجتمع وليس البرلمان [129].يتضح مما تقدم: ان بعض نصوص الدستور العراقي لعام 2005، كانت نصوص واضحة فيما يتعلق بأخذها الأسس اللازمة بالنظام البرلماني ، إلاّ أنّ تطبيق هذه النصوص كان خاضعاً للسلوك الشخصي بالنسبة للسياسيين والزعماء العراقيين، مما جعل النظام السياسي في العراق بعيدا عن النظام البرلماني التقليدي المثبت بالدستور الدائم ،فهو شكل لنظام سياسي مشوه وخليط من عدة أنظمة: (برلمانية ، رئاسية ،حكومة الجمعية)، وساعد في هذا التشويه النص الدستوري عندما وزع الاختصاصات والصلاحيات بعيداً نسبياً عن طبيعة توزيعها في النظام البرلماني القائم على التعاون والانسجام .

(129) الدستور العراقي، المادة (64) لسنة 2005 . وكذلك ينظر: رشا خليل محمود، وكنعان محمد محمود، حل السلطة التنفيذية للبرلمان: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (2) ، (كركوك:2013)، ص203-204.

الخاتمة

ان البحث في موضوع النظام السياسي العراقي و تجربته الحديثة ، وقد وجدت بعض الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه التي كانت مصداقا لما يعيشه العراق اليوم من تحولات في عملية انتقاله نحو الدولة الدستورية، ونتيجة هذه الدراسة فقد خرجت بمجموعة من الاستنتاجات علها تجد طريقها الى التطبيق خدمة للعراق والعراقيين،.

لذا نوصي بان تنأى التجربة الدستورية العراقية بنفسها عن كل التاثيرات الخارجية لتبقى التجربة وطنية خالصة..

وكذلك من الضروري ان يبتعد العسكر عن الحياة السياسية، والاستمرار في النهج الديمقراطي المتمثل بالتبادل السلمي للسلطة بعيد عن الانقلابات العسكرية، حتى يكون للاراء المعارضة حرية التعبير بشكل بعيد عن السلوك الانقلابي الخارج عن الشرعية.

وقد توصلت الدراسة ان واحدة من اهم المشاكل التي قد تعيق نجاح التجربة الدستورية العراقية المستندة الى دستور 2005 النافذ هي مسألة الخلافات بين اجزاء النظام الاتحادي، وهذه الخلافات اوكلت مسألة حلها الى المحكمة الاتحادية، ولكن هذه المؤسسة المهمة، المحكمة الاتحادية لابد ان تؤدي دورها بشكل فاعل واخذ كواحدة من ضمانات نجاح التجربة الديمقراطية في العراق..موقعها

ان دستور عام 2005 هو الركيزة الاساسية للتجربة الدستورية العراقية التي نعيشها اليوم وهذا الدستور قد كتب في اجواء من الاحتقان الطائفي والقومي الذي عاشه العراق بعد التغيير الذي حصل عام 2003، لذا فان اجواء عدم الثقة والنظرة الى الوراء وعدم النظر الى المستقبل كانت علامات واضحة في دستور 2005، ومما توصلنا اليه هنا هو اهمية اعادة النظر بكثيرمن المواد التي وردت في الدستور، وخصوصا النظام السياسي وما يتعلق بشكل النظام ونوع الفدرالية والعلاقة بين مكونات النظام الاتحادي.

إن اي تجربة دستورية تواجه عقبات في بداياتها ولكن من اهم اسباب نجاحها هو الرغبة في النجاح وسلوك الطرق القانونية حتى لو طال امدها، والعراقيون اليوم مدعون اكثر من اي وقت مضى الى التزام لغة القانون واحترام معاناتهم السابقة وتجاوز الماضي والنظرة الى المستقبل بعين الاعتبار

ومن هنا توصل الباحث الى امور واشكالات انتابت الرئاسات الثلاث وهذه الاشكالات تضمنت من ناحية المبدأ اخلالا للمبدأ البرلماني الذي بناه النظام البرلماني، لاسيما من ناحية الاختصاصات التي اعطيت لكل رئاسة، فقد اعطيت صلاحيات واسعة لرئيس

الجمهورية غير واردة في النظام البرلماني ، فضلا عن هيمنة مجلس النواب بصلاحياته على السلطة التنفيذية وبذلك اصبح رئيس مجلس الوزراء مقيد ومسؤول ومنزوع لبعض صلاحياته ووزعت هذه الاخيرة ما بين رئيس الجمهورية الذي يشاركه في اكثر اختصاصاته تارة

مجلس النواب الذي قيد حركته حتى في ميدان عمله ونطاق سلطاته تارة اخرى.ومن جانب اخر يلاحظ ان وهناك توزيعا للسلطة في الرئاسة الواحدة، وهيئة رئاسة مجلس النواب تتخذ قراراتها بالتوافق، و يحق لرئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء في حالة خلو منصب الاخير، وهذا بدوره يضعف تحديد المسؤولية فيما لو كانت السلطة محصورة بهيئات منفردة لا جماعية، ويعلل سبب توزيع السلطة هو لمنع ظهوراغلبية سياسية من الممكن ان تحكم واقلية معارضة، وهذا يصب في صالح الكتل والاحزاب الصغيرة لأنها تجد موطئ قدم في هكذا نظام، اما من ناحية الهيكلية نجد ان هناك تركيب هيكلي لمؤسسات الرئاسة تختلف عن ما هو معمول به في النظم البرلمانية الحديثة.

المصادر

اولا-الدساتير والقوانيين

1-الدستور العراقي ، المادة (81/أولاً) لسنة 2005

2-قانون المحكمة الاتحادية العليا، النظام الداخلي رقم (1) ، المادتين (5/أولاً) و(9) لسنة 2005.

3-قانون نواب رئيس الجمهورية رقم 1 ، المادة (5/ثالثاً) لسنة 2005 .

4-قرار المحكمة الاتحادية 25/ اتحادية في 2010/3/25 .

5-قرار المحكمة الاتحادية رقم(23/اتحادية/2007) الصادر في2007/10/21 .

6-مجلس الأمن، قرار رقم (1511) لسنة2003، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:.www.un.org

ثانيا الكتب العربية

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة والوزارة ، (منشاة المعارف ، الاسكندرية، بلا طبعة ، 2006).

2-أثير إدريس عبد الزهرة،واقع بناء الدولة الديمقراطية المدنية في العراق بعد العام 2003 ومستقبلها، اطروحة دكتوراه غير منشورة ،(جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية، 2013).

3-اثيل خزعل عبد الحميد، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني ،رسالة ماجستير غير منشورة ، (الجامعة المستنصرية، كلية القانون، 2012).

4-ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، (دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1968).

5-إسراء محمد بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الكوفة ،كلية القانون ، 2010).

6-اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ،مجلة رسالة الحقوق ،العدد (2) ،(كربلاء ، 2009)

7-امل هندي الخزعلي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والمجتمع المدني: العراق انموذجاً ، في اشكالية التحول الديمقراطي في العراق (ندوة)، المجلة العراقية للعلوم السياسية ، (جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ، 2009).

8-بشرى حسين صالح، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد 2003،رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية،2012).

9-بول بريمر، عام قضيته في العراق، ترجمة: عمر الأيوبي، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 ، 2006).

10-تغريد عبد القادر الدليمي، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد ، كلية القانون2003).

11-جابر حبيب جابر ، هل الفيدراليات حل لمأزق العراق، المجلة العراقية للعلوم السياسية ، العدد (13) ، (الجمعية العراقية للعلوم السياسية، بغداد، 2008).

12-جمال ناصر جبار، مجلة دراسات دستورية ، العدد(35) ،(مركز العراق للدراسات ، بلا مكان ، 2009).

13-جواد كاظم الهنداوي، بحوث في القانون والسياسة ،(الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005).

14-حازم علي الشمري ، الاستحقاق الانتخابي للمرحلة المؤقتة للعراق ، مجلة العلوم السياسية ، العدد(32) ، (جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ، 2006)

15-حسن لطيف الزبيدي، موسوعة الأحزاب، (المعارف للمطبوعات، بيروت، ط1 ، 2007).

16-حسن ناجي سعيد، إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي ،رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ، 2010).

17-حسنين توفيق إبراهيم، وعبد الجبار احمد عبد الله ، التحولات

الديمقراطية في العراق: القيود والفرص، (مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2005).

18-حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي دراسة قانونية ورؤية سياسية، (الغدير للطباعة والنشر، البصرة، 2008).

19-حسين علي الحمداني، هل نحتاج لنظام حكم رئاسي، جريدة البيان العراقية ، الموقع الإلكتروني الآتي :

20-حمد نصر مهنا ، النظام الدستوري والسياسي ، (المكتب الجامعي الحديث ، بيروت، ط1 ، 2007).

21-حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ،(مكتبة السنهوري ،بغداد،ط1 ، 2013).

22-خضر عباس عطوان، مشروع الدستور العراقي ورهان الديمقراطية، مجلة أوراق عراقية، العدد4 ، (مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية ، بغداد، 2005).

23-خيري عبد الرزاق، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول إلى دولة القانون، (مطبعة البينة، بغداد، ط1 ، 2009).

24----------، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه ،(مركز الدراسات الدولية ،بغداد،ط1، 2012).

الدائرة الإعلامية لمجلس النواب العراقي ، العملية التشريعية في العراق، 2008

25-راضي محسن ، الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدستور العراقي ، صحيفة الصباح ،2009/9/12.

26-رافع خضر صالح ،فصل السلطتين: التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني العراقي ، (مكتبة السنهوري ، بغداد، ط1 ، 2012)

27---------- السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني العراقي،(مكتبة السنهوري،بغداد،ط1 ،2013)

28-رشا خليل محمود، وكنعان محمد محمود، حل السلطة التنفيذية للبرلمان: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (2) ، (كركوك،2013).

29-رعد حافظ سالم، مبادئ الثقافة السياسية ، (دار زمزم للطباعة ، عمان، ط1 ، 2012).

30-رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، (مطبعة بيت الحكمة، بغداد، بلا

طبعة ، 2004).

31-رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية، ترجمة: غالي برهومة واخرين،(منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، ط1 ، 2006).

32-رياض عزيز هادي، البرلمان في العراق دراسة في الواقع وتأملات في المستقبل، بلا ناشر ، (بغداد ، ط1 ، 2005).

33----------، العلاقة بين السلطات الثلاث والدستور العراقي، مجلة العلوم السياسية، العدد (33) ، (جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ، 2006).

34-ساجد محمد كاظم ،سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة بغداد ، كلية القانون، 1998).

35-سراء محمد بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الكوفة ،كلية القانون ، 2010).

36-سعد ناجي جواد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط1 ، 2010).

37-ضياء علاوي عباس، النظام السياسي العراقي في ضل دستور 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،2011).

38-طارق حرب، أبحاث في دستور2005 والدستور الانتقالي العراقي ودراسات في الثقافة القانونية ، بلا ناشر، بغداد، ط1 ، 2008

39----------، الحياة الإدارية في العراق ، (دار الحكمة ، لندن، ط1 ،2011).

40----------، الدستور العراقي لسنة 2005 بحوث ومقالات ، (دار الحنش للطباعة، بغداد، ط1 ، 2007).

41-عبد الامير العكيلي، وسليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، (بلا ناشر، بغداد، ط1 ، 1988).

42-عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري،(دار الثقافة للنشروالتوزيع،الاردن،ط1 1999).

43-عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة ،(بلا ناشر،بلامكان،ط1، 1981).

44-عدنان الأسدي، المتغيرات السياسية في العراق بعد 2003/4/9، (دار الشئون الثقافية، بغداد، ط1 ، 2011).

45-عدنان الزنكنة، المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية ،لرئيس الدولة الفدرالية العراق انموذجا،منشورات الحلبي الحقوقية،(بيروت،ط1 ، 2011).

46-عطا عبد الوهاب ، سيرة عمل سياسي: بغداد-عمان (2003-2006) ، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ط1 ، 2008).

47-علي عبد الأمير علاوي ، احتلال العراق :ربح الحرب وخسارة السلام، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2 ، 2009).

48-علي عبد القادر مصطفى، الوزارة في النظام الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، (مطبعة السعادة، مصر، ط1 ، 1982).

49-علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، (ايتراك للطباعة والنشر،القاهرة،ط1 ، 2010).

50--------، الثنائية التشريعية في العراق(ضرورة أم تأكيد للفيدرالية)، (مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، 2008).

51-------- انتهاء ولاية الرئيس: دراسة في الدساتير العربية، (دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012).

52-------، ومحمد علي الناصري، دراسات حول الدستور العراقي، (مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية ، بغداد، 2008)

53-عمر جمعة العبيدي، إشكالية البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية، (الجنان للنشر والتوزيع، الأردن ،ط1 ،2012).

54-غانم جواد، الشيعة والانتقال الديمقراطي، (الحصاد للطباعة والنشر، سوريا ، ط1 ،2011).

55-غسان العطية، الحكومة الجعفرية الأولى والمهمات الصعبة ، الملف العراقي، العدد(140) ، (المعهد العراقي للتنمية الديمقراطية، 2005).

56-فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق في الدول العربية والأمريكية والأوروبية: دراسة مقارنة، (المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان، ط1 ، 2008).

57- فائز عزيز اسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق ، (دار البستان، بلا مكان، بلا طبعة، 2005).

58----------، نظرة في النظم الدستورية والسياسة العراقية، (البستان للنشر، بغداد، بلا

طبعة، 2005).

59-فراس كوركيس عزيز، الخيار الديمقراطي في العراق ما بين الرؤية الأمريكية والرؤية الوطنية ، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،).2011

60-فلاح إسماعيل حاجم، صوت العراق، على الموقع الإلكتروني الآتي : -www.sotali raq.com

61-فيبي مار، عراق ما بعد 2003، ترجمة: مصطفى نعمان احمد، (دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ، ط1 ، 2013)

62-القانون الخاص بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، المواد: (5/4/3/2،أ//5،اولاً،ثانياً، ثالثاً، رابعاً/ 9/7) لسنة 2012.

63-مجموعة باحثين، شكل النظام السياسي الملائم للعراق في الدستور القادم: ندوة دستورية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، الموقع الإلكتروني الآتي : www.fcdrs.com

64- مجلة المستقبل العربي ، العدد (334) ، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006)

65-مجموعة من مديري القنوات الفضائية والإعلاميين في بغداد بتاريخ(2009/6/24).

66-محاضرات ألقاها الدكتور خميس حزام والي ،طبيعة النظام السياسي للنظام البرلماني في ضوء دستور 2005 ، والبناء الفيدرالي في ضوء دستور العام 2005 ، الدراسات العليا -الدكتوراه ، (جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ،2011-2013)

67-محسن جبار العارضي، عراق ما بعد الاحتلال .(بلا ناشر، بلامكان ، ط1 ، 2013)

68-محمد صبري إبراهيم العزاوي، الوحدة الوطنية والنظام السياسي العراقي: دراسة في المعوقات والحلول ، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،2007)

69-محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق انموذجا)،(المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 ، 2009)

70----------، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية ،دراسة دستورية قانونية،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد13 ،(جامعة الكوفة،1927)

71-محمد فوزي لطيف، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، (الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ط1 ،2005

72-محمد كامل ليلة ، النظم السياسية: الدولة والحكومة، (دار الفكر العربي، القاهرة ،ط1 1968)

73-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الموقع الإلكتروني www.ihec.iq.

74-منذر الفضل ، مشكلات الدستور العراقي ، (أوراس للطباعة والنشر، أربيل، ط1 ، 2010)

75-المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان ، هيكلية مجلس النواب العراقي ودوره في الحياة العامة، (العراق ، ط1، 2006)

78-منعم خميس مخلف ،الشكل المستقبلي للنظام السياسي العراقي دراسة مقارنة للنظام الجمهوري (الرئاسي ، البرلماني، حكومة الجمعية النيابية) الفرص والبدائل، مركز منار للدراسات الاستراتيجية ، بغداد،2008

79-مها جابر الربيعي ،النظام السياسي في العراق بحث في الديمقراطية التوافقية وإشكالياتها (2003-2009) ، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، 2011)

80-موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري،ترجمة.جورج سعد،(المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت،ط1، 1992)

81-ميادة عبد الكاظم الحجامي، نظام الحكم والدولة الاتحادية في الدستور العراقي الدائم ، مجلة القانون، العدد(49) ،(بغداد ، 2007)

82-مينا ستار الحسيني ،ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (5)، (بابل ، 2013)

83-نبيل عبد الرحمن حمادي، اللأمركزية والفيدرالية ، (بلا ناشر ، بلا مكان، ط1، 2004)

84----------، قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الإدارة والقانون والقضاء، (المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد ، ط1، بلا تاريخ)

85-نديم الجابري، الخيارات الأمريكية المقبلة في العراق، (دار المأمون للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ،)2009

86----------، ملاحظات حول الخيار الرئاسي في العراق، (مجلة العلوم السياسية، العدد (29)، بغداد، 2004)

87-النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، المادتين: (132) و(133) لسنة 2005 .

88-نظلة الجبوري، قراءة في ماهية النظام السياسي في عراق التغيير، التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق بعد العام 2003، (مجموعة بحوث)، (مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، بغداد، 2010)

89-اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (الاهلية للطباعة والنشر، بيروت ،ط1 ، 1974)

90-عمرو فؤاد بركات، المسؤلية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة ،(دار الكتب، القاهرة ،ط1، 1984)

91-وسيم حسام الدين الأحمد ، حكومات العالم العربية والأجنبية ، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت، ط1 ، 2011)

92-محمد فوزي لطيف، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي،(الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ط1 ، 2005)

93 -ياسر عطيوي الزبيدي، التنظيم الدستوري لمسئولية رئيس الجمهورية قُبالة المحكمة الاتحادية العليا: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق ، العدد (2) ، (كربلاء ،2010)

94-ياسين سعد محمد، إشكالات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (37) ، (بغداد، 2009)

95-الموقع الإلكتروني الآتي: :www.almowatennews.com

96-الموقع الإلكتروني لصحيفة الاستقامة: www.alestiqama.com

97-الموقع الإلكتروني لصحيفة الاستقامة: www.alestiqama.com